أبواب التقصير

ثبتت هذه الترجمة للمستملي. وفي رواية أبي الوقت أبواب تقصير الصلاة. وثبتت البسملة في رواية كريمة والأصيلي. ثم قال:

باب ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر؟

تقول: قَصَرت الصلاة، بفتحتين مخففاً قصراً، وقصّرتها بالتشديد تقصيراً، وقصرتها إقصاراً. والأول أشهر في الاستعمال، والمراد به تخفيف الرباعية إلى ركعتين. ونقل ابن المنذر وغيره الإجماع على أن لا تقصير في صلاة الصبح، ولا في صلاة المغرب.

قلت: مذهب مالك أن قصر الرباعية في السفر المباح واجباً كان أو جائزاً سنة مؤكدة. وسفر المعصية أي: الذي هو بعينه معصية كالآبق وقاطع الطريق يحرم فيه القصر، وفي وجوب الإعادة وعدمه قولان: اختلف الترجيح فيهما، وأما اللاهي بسفره فقصره مكروه؛ لكراهية سفره. وفي ندب إعادته قولان، ويأتي القدر الذي تقصر فيه الصلاة قريباً إن شاء الله تعالى. وقال النووي: ذهب الجمهور إلى إنه يجوز القصر في كل سفر مباح، وهذا هو مذهب الشافعي وأحمد، إلّا أن أحمد قال: إن الأفضل القصر. وأوجبه أبو حنيفة والثوري في كل سفر طاعة كان أو معصية. وقد مرّ في أول صلاة الخوف ما استدل به الفريقان. واستدلت المالكية على سنيته بمداومته ـ ﷺ ـ وإظهاره في جماعة، وهذا هو حقيقة السنة. وذهب بعض السلف إلى إنه يشترط في القصر الخوف في السفر، وبعضهم كونه سفر حج أو عمرة أو جهاد، وبعضهم كونه سفر طاعة. وقوله: وكم يقيم حتى يقصر في هذه الترجمة إشكال؛ لأن الإقامة ليست للقصر، ولا القصر غاية للإقامة.

وأجاب الكرماني بأن عدد الأيام المذكورة سبب لمعرفة جواز القصر فيها، ومنع الزيادة. وأجاب غيره بأن المعنى: وكم إقامته المغياة بالقصر. وحاصله كم يقيم مقصراً. وقيل: المعنى كم يقصر حتى يقيم؟ أي: حتى يسمّى مقيماً، فانقلب اللفظ أو حتى هنا بمعنى حين أي: كم يقيم حين يقصر؟ وقيل: فاعل يقيم هو المسافر، والمراد إقامته في بلد ما غايتها التي إذا حصلت يقصر، وقرر العيني اللفظ فقال: وكم يوماً يمكث المسافر لأجل القصر؟ فكم هنا استفهامية بمعنى أي عدد، ولا يكون تمييزه إلا مفرداً خلافاً للكوفيين، ويكون منصوباً، ولفظه: حتى هنا للتعليل لأنها تأتي في كلام العرب لأحد ثلاثة معان: انتهاء الغاية، وهو الغالب. والتعليل وبمعنى إلّا في الاستثناء. وهذا أقلها. ولفظة: يقيم معناها يمكث، وجواب كم محذوف تقديره تسعة عشر يوماً،

كما في حديث الباب، وفي «شرح المسند» لابن الأثير: كان قصر الصلاة في السنة الرابعة من الهجرة، وفي تفسير الثعلبي قال ابن عباس: أول صلاة قصرت صلاة العصر قصرها النبي ـ ﷺ ـ في غزوة أنمار.

الحديث الأول

حدّثنا موسى بن إسماعيل قال: حدّثنا أبو عوانة عن عاصم وحصين عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أَقامَ النبيُّ ﷺ تِسْعَةَ عشَرَ يَقْصُرُ فَنَحْنُ إذا سافَرْنَا تِسْعَةَ عَشَرَ قَصَرْنَا وَإنْ زِدْنَا أتْمَمْنَا.

قوله: «تسعة عشر» أي: يوماً بليلة. زاد في المغازي عن عاصم وحده بمكة. وقوله: «يقصر» أي: الصلاة الرباعية؛ لأنه كان متردداً متى تهيأ له فراغ حاجته، وهو انجلاء حرب هوازن ارتحل. ويقصُر بضم الصاد، وضبطها المنذري بضم الياء وتشديد الصاد من التقصير. وقد أخرج أبو داود من هذا الوجه الحديث بلفظ: سبعة عشر. بتقديم السين على الموحدة. وله أيضاً من حديث عمران بن حصين غزوت مع رسول الله ـ ﷺ ـ عام الفتح فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي إلّا ركعتين.

وجمع البيهقي بين هذا الاختلاف بأن مَنْ قال تسع عشرة عدا يومي الدخول والخروج. ومَنْ قال: سبع عشرة حذفهما. ومَنْ قال: ثماني عشرة حذف أحدهما.

وأما رواية ابن إسحاق عن عبيدالله عن ابن عباس أقام رسول الله ـ ﷺ ـ بمكة عام الفتح خمسة عشر يوماً يقصر الصلاة. أخرجها أبو داود. فقد ضعفها النووي في «الخلاصة» وليس بجيد؛ لأن رواتها ثقات، ولم ينفرد بها ابن إسحاق، فقد أخرجها النسائي عن عراك بن مالك عن عبيدالله كذلك، وإذا ثبت أنها صحيحة، فليحمل على أن الراوي ظن أن الأصل رواية سبع عشرة، فحذف منها يومي الدخول والخروج، فذكر أنها خمس عشرة، واقتضى ذلك أن رواية تسع عشرة أرجح الروايات. وبهذا أخذ إسحاق بن راهويه ويرجحها أنها أكثر ما وردت به الروايات الصحيحة.

وقوله: «ونحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا وإن زدنا أتممنا» ظاهره أن السفر إذا زاد على تسعة عشر لزم الإتمام، وليس ذلك بمراد. وقد صرّح أبو يعلى بالمراد في هذا الحديث ولفظه: إذا سافرنا فأقمنا في موضع تسعة عشر. ويؤيده صدر الحديث وهو قوله: أقام.

وللترمذي من وجه آخر عن عاصم: فإذا أقمنا أكثر من ذلك صلّينا أربعاً. وأخذ الثوري وأهل الكوفة، ومنهم أبو حنيفة برواية: خمس عشرة؛ لكونها أقل ما ورد، فيحمل ما زاد على أنه وقع اتفاقاً، وأخذ الشافعي بحديث عمران بن حصين المار ثماني عشرة، لكن محله عنده فيمن لم يزمع الإقامة، فإنه إذا مضت عليه المدة المذكورة وجب عليه الإتمام، فإنْ أزمع الإقامة في أول الحال

على أربعة أيام أتم. على خلاف بين أصحابه في دخول يومي الدخول والخروج فيها، وعند مالك وأحمد ما دام لم ينو إقامة أربعة أيام صحاح بلا يوم الدخول ولا يوم الخروج يقصر، ولو جلس سنين. وفيما يقطع السفر ويوجب الإتمام أقوال كثيرة غير ما ذكر.

فقد نقل ابن حزم عن سعيد بن جبير أنه قال: إذا وضعت رجلك بأرضٍ فأتم. وهو في «المصنف» عن عائشة وطاووس بسند صحيح، وعن ابن عباس بسند صحيح مثله. وقيل: إقامة يوم وليلة. حكاه ابن عبدالبر عن ربيعة، وقيل: ثلاثة أيام. قاله ابن المسيب وقيل: إذا أقام أكثر من أربعة أيام، إلى غير هذا من الأقوال.

رجاله ستة:

قد مرّوا، مرّ موسى بن إسماعيل وأبو عوانة في الخامس من بدء الوحي، ومرّ عاصم الأحول في الخامس والثلاثين من الوضوء، ومرّ حصين بن عبدالرحمن في الثالث والسبعين من مواقيت الصلاة، ومرّ عكرمة في السابع عشر من العلم، ومرّ ابن عباس في الخامس من بدء الوحي.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بالجمع والعنعنة والقول، ورواته ما بين بصري وواسطي وكوفي ومدني، وفيه ثلاثة من التابعين، أخرجه البخاري أيضاً في المغازي وأبو داود في الصلاة، وكذلك الترمذي وابن ماجه.

الحديث الثاني

حدّثنا أبو معمر قال: حدّثنا عبدالوارث قال: حدّثنا يحيى بن أبي إسحاق قال: سمعت أنساً يقول: خَرَجْنَا مَعَ النبيِّ ﷺ مِنَ المَدِينَةِ إلى مَكَّةَ فَكانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إلى المَدِينَةِ قُلْتُ: أَقَمْتُمْ بِمَكَّةَ شَيْئاً؟ قَالَ: أَقَمْنَا بِهَا عَشْراً.

قوله: «من المدينة» في رواية شعبة عن يحيى بن أبي إسحاق عند مسلم إلى الحج. وقوله: «فكان يصلي ركعتين ركعتين» في رواية البيهقي عن يحيى بن أبي إسحاق عن أنس إلّا في المغرب.

وقوله: «أقمنا بها عشراً» أي: عشرة أيام، وإنما حذفت التاء من العشر، مع أن اليوم مذكّر، لأن المميز إذا لم يكن مذكوراً يجوز في العدد التذكير والتأنيث. ولا يعارض هذا الحديث حديث ابن عباس المذكور؛ لأن حديث ابن عباس كان بفتح مكة، وحديث أنس في حجة الوداع، قدم النبي ـ ﷺ ـ وأصحابه لصبح رابعة. الحديث، ومعلوم أنه خرج من مكة صبح الرابع عشر، فتكون مدة الإقامة بمكة وضواحيها عشرة أيام بلياليها. كما قال أنس: وتكون مدة إقامته أربعة أيام سَواء؛ لأنه خرج منها في اليوم الثامن، فصلّى الظهر بمِنًى.

وأما قول ابن رشيد: أراد البخاري أن يبين أن حديث أنس داخل في حديث ابن عباس؛ لأن إقامة عشرة داخلة في إقامة تسع عشرة، فأشار بذلك إلى أن الأخذ بالزائد متعين، ففيه نظر؛ لأنه ذلك إنما يجيء على اتحاد القصتين، والحق أنهما مختلفتان كما مر، فالمدة التي في حديث ابن عباس يسوغ الاستدلال بها على مَنْ لم ينو الإقامة، بل كان متردداً حتى يتهيأ له فراغ حاجته يرحل. ووجه الدلالة منه هو أنه لما كان الأصل في المقيم الإتمام، فلما لم يجيء منه ـ ﷺ ـ أنه أقام في حال السفر أكثر من تلك المدة، جعلها غاية للقصر. والمدة التي في حديث أنس يستدل بها على مَنْ نوى الإقامة؛ لأنه ـ ﷺ ـ في أيام الحج كان جازماً بالإقامة تلك المدة.

قلت: لم أفهم وجه الاستدلال به لمن نوى الإقامة. وقد قال في «الفتح» إن حجة الشافعي على إن مَنْ نوى إقامة أربعة أيام، يتم حديث أنس هذا. وحديث أنس ليس فيه إتمام، وإنما فيه أنه كان يقصر حتى رجع إلى المدينة، فأي دليل فيه. وقد قال أحمد بن حنبل ليس لحديث أنس وجه، إلّا إنه حسب أيام إقامته ـ ﷺ ـ في حجته منذ دخل مكة إلى أن خرج منها، لا وجه له، إلّا هذا. وقال المحب الطبري: أطلق على ذلك إقامة بمكة، لأن هذه المواضع مواضع النسك، وهي في حكم التابع لمكة؛ لأنها المقصودة بالأصالة لا يتجه سوى ذلك، كما قال أحمد. وفي الحديث الإقامة في أثناء السفر تسمّى إقامة، وإطلاق اسم البلد على ما جاورها وقرب منها؛ لأن مِنًى وعرفة ليسا من مكة، أما عرفة فَلِأنها خارج الحرم، فليست من مكة قطعاً وأمّا مِنًى ففيها احتمال، والظاهر أنها ليست من مكة إلّا إن قلنا أن اسم مكة يشمل جميع الحرم وقد زعم الطحاوي فيما مرّ عن الشافعي من أنَّ مَنْ نوى إقامة أربعة أيامٍ يتم إنه لم يسبق إلى ذلك، مع انه هو مذهب مالك وأحمد كما مر، فهذا عجيب منه. وقال العيني: وعند أصحابنا إنْ نوى أقل من خمسة عشر يوماً قصر صلاته؛ لأن المدة خمسة عشر يوماً كمدة الطهر، كما روى ابن أبي شيبة في مصنفه أن ابن عمر كان إذا أجمع على إقامة خمسة عشر يوماً أتم الصلاة، وقد قالوا: إنما يصير مقيماً بنيّة الإقامة إذا سار ثلاثة أيام، فأما إذا لم يسر ثلاثة أيامٍ فعزم على الرجوع، أو نوى الإقامة يصير مقيماً، وإن كان في المفازة، كما قال فخر الإسلام، وفي «المجتبى» لا يبطل السفر إلا بنيّة الإقامة، أو دخول الوطن أو الرجوع إليه قبل الثلاث. ونية الإقامة إنما تؤثر بخمس شرائط أحدها: ترك السّير حتى لو نوى الإقامة وهو يسير لم يصح. وثانيها: صلاحية الموضع حتى لو نوى الإقامة في برٍ أو بحرٍ أو جزيرة لم يصح، وإتحاد الموضع والمدة والاستقلال بالرأي، حتى لو نوى مَنْ كان تبعاً لغيره، كالجندي، والزوجة والرقيق والأجير، والتلميذ مع استاذه، والغريم المفلس مع صاحب الدَّين، لا تصح نيته إلا إذا نوى متبوعه ولو نوى المتبوع الإقامة ولم يعلم بها التابع فهو مسافر كالوكيل إذا عزل، وهو الأصح. وعند بعض أصحابنا يصيرون مقيمين، ويعيدون ما ادّوا في مدة علم العلم.

رجاله أربعة:

قد مرّوا إلّا يحيى، مرّ أبو معمر وعبد الوارث في السابع عشر من العلم، ومرّ أنس في السادس

من الإيمان.

والرابع: يحيى بن أبي إسحاق الحضرمي مولاهم البصري النحوي. قال ابن سعد: كان ثقة، وله أحاديث، وكان صاحب قرآن وعلم بالعربية والنحو، وقال النسائي: ثقة. وذكره ابن حِبّان في الثقات. وقال أحمد: في حديثه نكارة، وعبدالعزيز بن صهيب أوثق منه. وقال ابن معين: في حديثه بعض الضعف، قال في المقدمة: له في البخاري حديثه عن أنس في قصر الصلاة في السفر، وحديثه عنه في قصة صفية، وحديثه عن سالم بن عبدالله عن أبيه في لبس الاستبرق، وحديثه عن عبدالرحمن بن أبي بكرة عن أبيه في الرّبا. وقد توبع عليها عنده سوى حديث أبي بكرة فله عنده شاهد واحتج به الباقون.

روى عن أنس بن مالك وسالم بن عبدالله وسلمان الأغر وغيرهم، وروى عنه محمد بن سيرين، وهو أكبر منه ويحيى بن أبي كثير ومات قبله والثوري وشعبة غيرهم. مات سنة ست وثلاثين ومائة. والحضرمي في نسبه نسبة إلى حضرموت ابن سبأ الأصغر، وإليه نسبت حضرموت المدينة التي بأقصى اليمن، ويقال للعرب الذين يسكنون حضرموت من أهل اليمن الحضارمة، هكذا ينسبون كما يقولون: المهالبة والصقالبة، والحضارمة كثيرون بمصر والكوفة والبصرة والشام. وقد عد في القاموس وشرحه عدداً كثيراً من أهل كل بلد.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بالجمع لا غير، ورواته كلهم بصريون، وهو من رباعيات البخاري. أخرجه البخاري أيضاً في «المغازي»، ومسلم في الصلاة، وكذا أبو داود والترمذي وابن ماجه، وأخرجه النسائي فيها وفي الحج. ثم قال المصنف:

باب الصلاة بمِنى

أي: في أيام الرمي، ولم يذكر المصنف حكم المسألة، لقوة الخلاف فيها، وخصّ منىً بالذكر؛ لأنها المحل الذي وقع فيه ذلك قديماً. ومنىً يُذكر ويؤنث بحسب قصد الموضع والبقعة قيل: فإذا ذُكِّر صُرف وكُتب بالألف، وإذا أُنِّث لم يصرف وكتب بالياء. وذكر الكلبي: إنما سميت منى؛ لأنها مُنِيَ بها الكبش الذي فدى به إسماعيل ـ عليه الصلاة والسلام ـ من المنية ويقال: إن جبريل ـ عليه الصلاة والسلام ـ لما أتى آدم بمنى قال له: تمن. وهو جبل بمكة معروف.

وقال الفارسي: لامه ياء من منيت الشيء إذا قدرته، وقال الفراء: الأغلب عليه التذكير. وقال الحازمي إن منى صقع قرب مكة وهو أيضاً هضبة قرب قرية من ديار غنى بن أعصر. وقد امتنى القوم إذا أتوا منى، واختلف السلف في المقيم بمنى هل يقصر أو يتم؟ بناء على أن القصر بها للسفر، أو للنسك، واختار الثاني مالك، وتعقبه الطحاوي بأنه لو كان كذلك، لكان أهل منى يقصرون، ولا قائل به. وقال بعض المالكية: لو لم يجز لأهل مكة القصر بمنى لقال لهم النبي ـ ﷺ ـ أتموا. وليس بين مكة ومنى مسافة القصر، فدل على إنهم قصروا للنسك. وأجيب بأن الترمذي روى عن عمران بن حصين أنه ـ ﷺ ـ كان يصلي بمكة ركعتين ويقول: «يا أهلَ مكة أتموا فإنّا قوم سفر»، وكأنه ترك إعلامهم بذلك بمنى؛ استغناء بما تقدم بمكة.

وهذا الحديث ضعيف؛ لأنه من رواية علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف، ولو صح فالقصة كانت في «الفتح» وقصة منى في حِجة الوداع. وكان لا بد من بيان ذلك، لبعد العهد، ولا يخفى أن أصل البحث مبني على تسليم أن المسافة التي بين مكة ومنى لا يقصر فيها، وهو من محال الخلاف كما سيأتي بعد قريباً. وقال ابن بطال: اتفق العلماء على أن الحاج القادم مكة يقصر الصلاة بها وبمنى وسائر المشاهد؛ لأنه عندهم في سفر لأن مكة ليست دار إقامة إلّا لأهلها أو لمن أراد الإقامة بها، وكان المهاجرون قد فرض عليهم ترك المقام بها، فلذلك لم ينو رسول الله ـ ﷺ ـ بها ولا بمنىً. قال: واختلف العلماء في صلاة المكي بمنى فقال مالك: يتم بمكة ويقصر بمنى. وكذلك أهل منى يتمون بمنى ويقصرون بمكة وعرفات. قال: وهذه المواضع مخصوصة بذلك؛ لأن النبي ـ ﷺ ـ لما قصر بعرفة لم يميَز من وراءه ولا قال لأهل مكة: «أتِمّوا»، وهذا موضع بيان. وممن قال إن المكي يقصر بمنى ابن عمر وسالم والقاسم وطاووس. وبه قال الأوزاعي وإسحاق وقالوا: إن القصر سنة الموضع، وإنما يتم بمنى وعرفات مَنْ كان مقيماً بها. وقال أكثر أهل العلم،

ومنهم عطاء والثوري والزهري والكوفيون وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي وأحمد وأبو ثور: لا يقصر الصلاة أهل مكة بمنًى وعرفات؛ لانتفاء مسافة القصر.

وقال الطحاوي ليس الحج موجباً للقصر؛ لأن أهل منى وعرفات إذا كانوا حجاجاً أتموا، وليس هو متعلقاً بالموضع وإنما هو متعلق بالسفر، وأهل مكة مقيمون لا يقصرون، ولمّا كان المقيم لا يقصر لو خرج إلى منى كذلك الحاج.

الحديث الثالث

حدّثنا مسدد قال: حدّثنا يحيى عن عبيدالله قال: أخبرني نافع عن عبدالله رضي الله عنه قال: صلَّيْتُ مع النبيِّ ﷺ بِمِنًى ركْعَتَيْنِ وأبِي بَكْرٍ وعُمَرَ وَمَعَ عُثْمَانَ صَدْراً مِنْ إمَارَتِهِ ثُمَّ أَتَمَّهَا.

مطابقته للترجمة من حيث أنه يبين الإطلاق الذي فيها، فإن الإطلاق فيها يتناول الصلاة ركعتين، ويتناولها أربعاً، فصارت المطابقة من جهة التفصيل بعد الإجمال، أو من جهة التقييد بعد الإطلاق، ولكن حكم المسألة كما ينبغي لا يفهم منه، وهو أن المقيم بمنىً هل يتم أو يقصر؟ فلذلك لم يذكر حكمها في الترجمة. وقد بيناه بياناً شافياً فيما مرّ قريباً.

قوله: «صدراً» أي: أول خلافته، وهي ست سنين أو ثمان سنين على خلاف فيه. وقوله: «من إمارته» بكسر الهمزة أي: خلافته. وقوله: «ثم أتمها» أي: بعد ذلك. وفي رواية أبي أسامة عن عبيدالله عند مسلم ثم إن عثمان صلّى أربعاً، فكان ابن عمر إذا صلّى مع الإمام أتمّ، وإذا صلّى وحده صلّى ركعتين.

وفي رواية لمسلم عن ابن عمر قال: صلّى النبي ـ ﷺ ـ بمنىً صلاة السفر وأبو بكر وعمر وعثمان ثمان سنين أو ست سنين. واختلف العلماء في السبب في إتمام عثمان بمنىً فقيل: إنما أتم لكونه تأهل بمكة. فقد أخرج أحمد والبيهقي عن عثمان أنه لمّا صلّى بمنىً أربع ركعات أنكر الناس عليه فقال: إني تأهلت بمكة لما قدمت وإني سمعت النبي ـ ﷺ ـ يقول: «مَنْ تأهّل ببَلدة فإنه يُصلي صلاةَ مُقيم» وهذا الحديث لا يصح؛ لأنه منقطع. وفي رواته مَنْ لا يحتج به. ويردُّه أن النبي ـ ﷺ ـ كان يسافر بزوجاته ويقصر.

قلت: هذا لا رد فيه؛ لأن زوجاته ـ عليه الصلاة والسلام ـ كُنَّ مسافرات معه، والتي تزوجها عثمان كانت مقيمة بمكة، فجرت له الإقامة تبعاً، ولكن يرده ما يأتي عن البخاري في باب يقصر إذا خرج من موضعه من قول عروة أن عائشة تأولت ما تأول عثمان، ولا جائز أن تتأهل عائشة أصلاً، فدل على وهن ذلك الخبر، وقيل: لأنه أمير المؤمنين. وكل موضع له دار. وهذا مردود بأن النبي ـ ﷺ ـ كان أولى منه بذلك. وقيل: لأنه عزم على الإقامة بمكة، كما رواه عبدالرزاق عن الزهري

مرسلاً. ورد هذا بأنَّ الإقامة على المهاجرين حرام. وقد صح عن عثمان أنه كان لا يودع النساء إلاّ على ظهر راحلته ويسرع الخروج؛ خشية أن يرجع في هجرته. وثبت عن عثمان أنه لما حاصروه، وقال له المغيرة اركب رواحلك إلى مكة، قال: لن أفارق دار هجرتي. وقيل: لأنه استجد له أرضاً بمنىً. وردّ هذا بأنه لم يقل أحد أنَّ المسافر بما يملكه من الأرض، ولم يكن له فيها أهل أنَّ حكمه حكم المقيم. وقيل: لأنه كان يسبق الناس إلى مكة. وهذا لم ينقل.

إن سبب إتمام عثمان أنه كان يرى القصر مختصاً بمن كان شاخصاً سائراً، وأما مَنْ أقام في مكـان في أثناء سفره فله حكم المقيم، فيتم والحجة فيه ما رواه أحمد بإسناد حسن عن عباد بن عبدالله بن الزبير، قال: لما قدم علينا معاوية حاجاً صلّى بنا الظهر ركعتين بمكة، ثم انصرف إلى دار النـدوة فدخـل عليه مروان وعمـرو بن عثمان فقالا: لقد عبت أمر ابن عمك لأنه كان قد أتم الصلاة قال: وكان عثمان حيث أتم الصلاة إذا قدم إلى مكة صلّى بها الظهر والعصر والعشاء أربعاً أربعاً، ثم إذا خرج إلى منىً وعرفة قصر الصلاة، فإذا فرغ من الحج وأقام بمنى أتم الصلاة، وقال ابن بطال: الوجه الصحيح في ذلك أن عثمان وعائشة كانا يريان أن النبي ـ ﷺ ـ إنما قصر؛ لأنه أخذ بالأيسر من ذلك على أمته فأخذا لأنفسهما بالشدة، وهذا رجحه جماعة من آخرهم القرطبي، لكن الـوجه الذي قبله أولى؛ لتصريح الراوي بالسبب، وقيل: إنما صلّى عثمان أربعاً بمنى لأن الأعراب كانوا كثـروا في ذلك العام فأحب أن يعلمهم أن الصلاة أربع. رواه الطحاوي وغيره عن الزهري، وروى البيهقي عن عثمان أنه أتم بمنىً ثم خطب فقال: إن القصر سنة رسول الله ـ ﷺ ـ وصـاحبيه ولكن حدث طَغـام أي: بفتـح الطاء والمعجمة فخفت أن يستنوا. وعن ابن جريج أن أعرابياً ناداه في منىً يا أمير المؤمنين ما زلتُ أصليها منذ رأيتك عام أول ركعتين. وتعقب الطحاوي هذا الوجه بأن الأعراب كانوا بأحكام الصلاة أجهل في زمن الشارع، فلم يتم بهم لتلك العلة، ولم يكن عثمان ليخاف عليهم ما لم يخفه الشارع؛ لأنه بهم رؤوف رحيم. ألا ترى أن الجمعة لما كان فرضها ركعتين لم يعدل عنها، وكان يحضرها الغوغاء والوفود.

وقد تجوزوا أن صلاة الجمعة في كل يوم ركعتين، ولكن لا مانع من أن يكون هذا أصل سبب الإتمام، وليس بمعارض للوجه الذي مرّ أنه الأولى للتصريح فيه بالسبب، بل يقويه من حيث أن حالة الإقامة في أثناء السفر أقرب إلى قياس الإقامة المطلقة عليها، بخلاف السائر. وهذا ما أدى إليه اجتهاد عثمان رضي الله تعالى عنه.

رجاله خمسة:

وفيه ذكر أبي بكر وعمر وعثمان، وقد مرّ الجميع، مرّ مسدد ويحيـى في السادس من الإيمان، ومرّ عبيدالله العمري في الرابع عشر من الوضوء، ومرّ نافع في الأخير من العلم، ومرّ ابن عمر في أول الإيمـان قبل ذكر حديث منه، ومرّ أبو بكر في باب مَنْ لم يتوضأ من لحم الشاة بعد الحادي

والسبعين من الوضوء، ومرّ عمر في الأول من بدء الوحي وعثمان في تعليق بعد الخامس من العلم. والحديث أخرجه مسلم والنسائي في الصلاة.

الحديث الرابع

حدّثنا أبو الوليد قال: حدّثنا شعبة قال: أنبأنا أبو إسحاق قال: سمعت حارثة بن وهب قال: صَلَّى بِنَا النبيُّ ﷺ آمَنَ ما كانَ بِمِنىً رَكْعَتَيْنِ.

قولـه: «أنبأنا أبو إسحاق» كذا هو بلفظ: الإنباء. وهو في عرف المتقدمين بمعنى: الإخبار والتحديث. وهذا منه، وقد مرّ الكلام عليه مستوفى في أول كتاب العلم.

وقوله: «حارثة بن وهب» زاد البرقاني في مستخرجه رجلاً من خزاعة. أخرجه من طريق أبي الوليد شيخ البخاري فيه.

وقوله: «آمن» أفعل تفضيل من الأمن. وقوله: «ما كان» في رواية الكشميهني والحموي كانت أي: حالة كونها آمن أوقاته. وفي رواية مسلم: والناس أكثر مما كانوا. وله شاهد عن ابن عباس عند الترمذي وصححه النسائي بلفظ: خرج من المدينة إلى مكة لا يخاف إلّا الله يصلّي ركعتين. قال الـطيبي: ما مصدرية، ومعناه الجمع؛ لأن ما أضيفت إليه أفعل يكون جمعاً، والمعنى صلّى بنا والحال أنا أكثر أكواننا في سائر الأوقات أمناً. ويأتي في باب الصلاة بمنىً من كتاب الحج في رواية شعبة: ونحن أكثر ما كنا قط وآمنه، وكلمة قط: متعلقة بمحذوف تقديره: ونحن ما كنا أكثر منا في ذلـك الـوقت ولا أكثر أمنا وهذا يستدرك به على ابن مالك، حيث قال: استعمال قط غير مسبوقة بالنفي، قد يخفى على كثير من النحويين. وقد جاء في هذا الحديث بدون النفي. قاله في «الفتح».

قلت: لم يظهر لي في تقريره ما يوجب الرد على ابن مالك. وقوله: وآمنه بالرفع ويجوز الفتح بأن يكون فعلاً ماضياً وفاعله الله وضمير المفعول للنبي ـ ﷺ ـ والتقدير: وآمن الله نبيه حينئذ، ولا يخفى بعد هذا الإعراب. وفيه رد على مَنْ زعم أن القصر مختص بالخوف. والذي قال ذلك تمسك بقوله تعالى: ﴿إنْ خفتُم أنْ يفتنكُم الذينَ كَفَروا﴾ ولمْ يأخذ الجمهور بهذا المفهوم. فقيل: لأن شرط مفهوم المخالفة أن لا يكون خرج مخرج الغالب. وقيل: هو من الأشياء التي شرع الحكم فيها لسبب، ثم زال السبب وبقي الحكم كالرمَل. وقيل: المـراد بالقصر في الآية قصر الصلاة في الخوف إلى ركعة، وفيه نظر، لما رواه مسلم عن يعلى بن أمية وله صحبة أنه سأل عمر عن قصر الصلاة في السفر، فقال: إنه سأل رسول الله ـ ﷺ ـ عن ذلك فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته» فهذا ظاهر في أن الصحابة فهموا من ذلك قصر الصلاة في السفر مطلقاً، لا قصرها في الخوف خاصة، وفي جواب عمر إشارة إلى القول الثاني.

وروى السراج عن أبي حنظلة وهو الحذاء لا يعرف اسمه قال: سألت ابن عمر عن الصلاة في السفر فقال: ركعتان فقلت: إن الله عز وجل قال: ﴿إن خفتم﴾، فقال: سنة النبي ـ ﷺ ـ وهذا يرجح القول الثاني أيضاً.

رجاله أربعة:

قد مرّوا إلّا حارثة، مرّ وأبو الوليد في الرابع من الإيمان، ومرّ شعبة في الثالث منه، وأبو إسحاق السبيعي في الثالث والثلاثين منه، وحارثة هو ابن وهب الخزاعي أمه أم كلثوم بنت جرول بن مالك الخزاعية، فهو أخو عبيدالله بن عمر لأمه هكذا قال في «الإصابة» و«تهذيب التهذيب». وقال العيني: أمهما بنت عثمان بن مظعون. فانظر الغلط من أيهما. له ستة أحاديث اتفقا على أربعة، روى عنه أبو إسحاق ومعبد بن خالد وغيرهما.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بالجمع والإنباء، ولم يسبق هذا الموضع والإخبار والسماع والقول، وهو رباعي. أخرجه البخاري أيضاً في الحج، ومسلم في الصلاة، وأبو داود والترمذي والنسائي في الحج.

الحديث الخامس

حدّثنا قتيبة قال: حدّثنا عبد الواحد عن الأعمش قال: حدّثنا إبراهيم قال: سمعت عبدالرحمن بن يزيد يقول: صَلَّى بِنَا عُثْمَانُ بنُ عفَّانَ رضي الله عنه بِمِنىً أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَقِيلَ ذٰلِكَ لِعَبدِالله بنِ مسعُودٍ رضي اللهُ عنه فاسْتَرْجَعَ ثُمَّ قال: صَلَّيْتُ مع رسولِ اللهِ ﷺ بِمِنىً رَكْعَتَيْنِ وصَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه بِمِنىً رَكْعَتَيْنِ وصَلَّيْتُ مع عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه بِمِنىً رَكْعَتَيْنِ فَلَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ رَكْعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ.

قولـه: «صلّى بنا عثمان بمنى أربع ركعات» كان ذلك بعد رجوعه من أعمال الحج في حال إقامته بمنىً للرمي. كما جاء ذلك في رواية عباد بن عبدالله بن الزبير في قصة معاوية المتقدمة.

وقـولـه: «فقيل ذلك» في رواية أبي ذر والأصيلي: فقيل في ذلك. وقوله: «فاسترجع» أي: فقال: إنا لله وإنا إليه راجعون.

وقـوله: «وصليت مع عمر بن الخطاب» زاد الثوري عن الأعمش «ثم تفرقت بكم الطرق»، أخرجه المصنف في الحج من طريقه.

وقوله: «فليت حظي من أربع ركعات ركعتان» لم يقل الأصيلي ركعات. ومن للبدلية مثل قوله تعالى: ﴿أرضيتُم بالحياةِ الدُّنيا مِنَ الآخرةِ﴾. وهذا يدل على إنه كان يرى الإتمام جائزاً، وإلا لما كان له حظ من الأربع، ولا من غيرها، فإنها كانت تكون فاسدة كلها، وإنما استرجع ابن مسعود لما

وقع عنده من مخالفة الأولى. ويؤيده ما روى أبو داود أن ابن مسعود صلّى أربعاً فقيل له: عتبت على عثمان ثم صلّيت أربعاً فقال: الخلاف شر وفي رواية البيهقي إني لأكره الخلاف ولأحمد من حديث أبي ذر مثل الأول. وهذا يدل على إنه لم يعتقد أن القصر واجب. كما قال الحنفية، ووافقهم إسماعيل القاضي من المالكية، وهو رواية عن مالك وعن أحمد قال ابن قدامة: المشهور عن أحمد أنه على الاختيار والقصر أفضل عنده، وهو قول جمهور الصحابة والتابعين.

واحتج الشافعي على عدم الوجوب بأن المسافر إذا دخل في صلاة المقيم صلّى أربعاً باتفاقهم، ولو كان فرضه القصر لم يأتم مسافر بمقيم. وقال الطحاوي: لما كان الفرض لا بد لمن هو عليه أن يأتي به، ولا يتخير في الإتيان ببعضه وكان التخيير مختصاً بالتطوع دل على أن المصلي لا يتخير في الاثنين والأربع. وتعقبه ابن بطال بأنّا وجدنا واجباً يتخير بين الإتيان بجميعه أو ببعضه، وهو الإقامة بمنىً. ونقل الداودي عن ابن مسعود: أنه كان يرى القصر فرضاً. وفيه نظرٌ لما مرّ، ولو كان كذلك لما تعمّد ترك الفرض، حيث صلّى أربعاً. وقال: إن الخلاف شر، ويظهر أثر الخلاف فيما إذا قام إلى الثالثة عمداً، فصلاته عند الجمهور صحيحة، وعند الحنفية فاسدة، ما لم يكن جلس للتشهد. واستدلت الحنفية على الوجوب بما رواه الشيخان عن عائشة قالت: فرضت الصلاة ركعتين ركعتين. فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر.

وهذا الحديث قد مرّ استيفاء الكلام عليه في أول كتاب الصلاة في الحديث الثاني، وبحديث ابن عباس قال: فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربع ركعات وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة. رواه مسلم ورواه الطبراني: افترض رسول الله ـ ﷺ ـ ركعتين في السفر، كما افترض في الحضر أربعاً، وبحديث عمر قال: صلاة السفر ركعتان وصلاة الضحى ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد ﷺ. رواه النسائي وابن حِبّان في صحيحه وابن ماجه، وبحديث ابن عمر قال: إن رسول الله ـ ﷺ ـ أتانا ونحن ضلال يُعلمنا فيما علّمنا الله عزّ وجل أمرنا أن نصلي ركعتين في السفر. رواه النسائي. وبحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ «المتممُ الصلاة في السَّفر كالمقصِّرِ في الحضر». رواه الدارقطني في سننه.

رجاله سبعة:

وفيه ذكر أبي بكر وعمر، وقد مرّوا إلّا عبدالرحمن، مرّ قتيبة بن سعيد في الحادي والعشرين من الإيمان، ومرّ عبدالواحد في التاسع والعشرين منه، ومرّ الأعمش وإبراهيم بن يزيد في الخامس والعشرين منه، ومرّ عبدالله بن مسعود في أول أثر منه قبل ذكر حديث منه، ومرّ محل أبي بكر وعمر وعثمان في الذي قبله بحديث، وعبدالرحمن هو ابن يزيد بن قيس النخعي أبو بكر الكوفي قال الدارقطني: هو أخو الأسود وابن أخي علقمة وكلهم ثقات. وقال ابن معين: ثقة وذكره ابن حِبّان في الثقات. وقال ابن سعد: كان ثقة وله أحاديث كثيرة. وقال العجلي: كوفي تابعي ثقة، روى عن

حذيفة وعثمان وابن مسعود، وروى عن أخيه الأسود وعمه علقمة وغيرهم. وروى عنه ابنه محمد وإبراهيم بن يزيد النخعي، وأبو إسحاق السبيعي وغيرهم. مات في الجماجم سنة ثلاث وثمانين.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بالجمع والقول والعنعنة، ورواته بلخي وبصري، والبقية كوفيون. أخرجه البخاري أيضاً في الحج ومسلم في الصلاة، وأبو داود والنسائي في الحج. ثم قال المصنف:

obeikandl.com

باب كم أقام النبي - ﷺ - في حجته

أي: من يوم قدومه إلى أن خرج منها. وقد تقدم بيان ذلك في الكلام على حديث أنس في الباب الذي قبله بباب. والمقصود بهذه الترجمة بيان ما تقدم من أن المحقق فيه نية الإقامة هي مدة المقام بمكة قبل الخروج إلى منىً، ثم إلى عرفة. وهي أربعة أيام ملفقة؛ لأنه قدم في الرابع، وخرج في الثامن فصلّى بها إحدى وعشرين صلاة من أول ظهر الرابع إلى آخر ظهر الثامن، وقيل: أراد مدة إقامته إلى أن توجه إلى المدينة، وهي عشرة، كما في حديث أنس وإن كان لم يصرح في حديث ابن عباس بغايتها، فإنها تعرف من الواقع، فإنَّ بين دخوله وخروجه يوم النفر الثاني من منىً إلى الأبطح عشرة أيام.

الحديث السادس

حدّثنا موسى بن إسماعيل قال: حدّثنا وهيب قال: حدّثنا أيوب عن أبي العالية البراء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قَدِمَ النبيُّ ﷺ وأَصْحَابُهُ لِصُبْحِ رَابِعَةٍ يُلَبُّونَ بالحَجِّ فَأَمَرَهُم أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً إلَّا مَنْ مَعَهُ الهَدْيُ.

قولـه: «لصبح رابعة» أي: اليوم الرابع من ذي الحجة. وقوله: «يُلَبون بالحج» جملة حالية أي: محرمين، وذكر التلبية وإرادة الإحرام من باب الكناية.

وقـولـه «أن يجعلوهـا» أي: يجعلوا حجتهم عمرة، وليس هذا بإضمار قبل الذكر؛ لأن قوله بالحج يدل على الحجة، كما في قوله تعالى: ﴿**اعدلوا هُو أقربُ للتّقوى**﴾ أي: العدل.

وقـوله: «هَدْي» بفتح الهاء وسكون الدال وهو ما يهدى إلى الحرم من النعم، تقرباً إلى الله تعالى. وإنما استثنى صاحب الهَدي؛ لأنه لا يجوز له التَّحلل حتى يبلغ الهَدي محله. أخذ من الحديث جواز فسخ الحج في العمرة. وبه قال أحمد وداود وأصحابه، وهو مذهب ابن عباس أيضاً.

قال ابن عبد البر: لا أعلم أحداً من الصحابة يجيز ذلك، إلّا ابن عباس. وأجاب الجمهور بأن ذلـك خاص بالصحـابـة الـذين حجوا مع النبي - ﷺ -، ويدل عليه ما رواه أبو داود عن بلال بن الحارث قال: قلت: يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة أم لمن بعدنا؟ قال: «بل لكم خاصة»، وأخـرجـه ابن ماجه والطحاوي، وأخرج الطحاوي عن أبي ذر قال: إنما كان فسخ الحج للركب

الذين كانوا مع النبي - ﷺ -. وقال أحمد: حديث أبي ذر فسخ الحج في العمرة خاص بالصحابة صحيح.

رجاله خمسة:

قد مرّوا، مرّ موسى بن إسماعيل وابن عباس في الخامس من بدء الوحي، ومرّ وهيب بن خالد في السادس والعشرين من العلم، ومرّ أبو العالية في تعليق بعد الثاني منه، ومرّ أيوب في التاسع من الإيمان.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بالجمع والعنعنة والقول، ورواته كلهم بصريون. أخرجه مسلم والنسائي في الحج. ثم قال: تابعه عطاء عن جابر رضي الله تعالى عنه أي: تابع أبا العالية عطاء بن أبي رباح في رواية عن جابر بن عبدالله قال العيني: وتبعه القسطلاني. أخرج البخاري هذه المتابعة مسندة في التمتع والقران والإفراد من كتاب الحج. قلت: ليس في الباب المذكور رواية عن جابر لا عن عطاء، ولا عن غيره، ولكن له حديث في الباب الذي بعد ذلك باب من لَبّى بالحج وسمّاه، لكنه من رواية مجاهد عنه لا من رواية عطاء بن أبي رباح تأمّل. ومرّ عطاء بن أبي رباح في التاسع والثلاثين من كتاب العلم، ومرّ جابر بن عبدالله في الرابع من بدء الوحي. ثم قال المصنف:

باب في كم يقصر الصلاة

يريد بيان المسافة التي إذا أراد المسافر الوصول إليها ساغ له القصر، ولا يسوّغ له في أقل منها وهي من المواضع التي انتشر فيها الخلاف جداً، فحكى ابن المنذر وغيره فيها نحواً من عشرين قولاً، ويأتي ذكر أكثرها قريباً، وأقل ما قيل في ذلك قيل: وأكثره ما دام غائباً عن بلده. وقد أورد المصنف الترجمة بلفظ الاستفهام. وأورد ما يدل على أن اختياره أنَّ أقل مسافة القصر يوم وليلة. ثم قال وسمّى النبي ـ ﷺ ـ يوماً وليلة سفراً في رواية أبي ذر: السفر يوماً وليلة، وفي كل منهما تجوز والمعنى: سمّى مدة اليوم والليلة سفراً، وكأنه يشير إلى حديث أبي هريرة المذكورة عنده في آخر الباب، وتعقب بأن في بعض طرقه ثلاثة أيام، كما أورده هو من حديث ابن عمر وفي بعضها يوم وفي بعضها ليلة، وفي بعضها بريد، فإن حُمل اليوم المطلق أو الليلة المطلقة على الكامل أي: يوم بليلته، أو ليلة بيومها قلَّ الاختلاف واندرج في الثلاث، فيكون أقل المسافة يوماً وليلة، لكنه يُعكر عليه رواية بريد. ويأتي الجواب عنه بما قيل في الجمع بين حديث ابن عمر وبين اختياره.

ثم قال: وكان ابن عمر وابن عباس رضي الله تعالى عنهم يقصران ويفطران في أربعة برد وهي: ستة عشر فرسخاً. وهذا وصله ابن المنذر عن عطاء بن أبي رباح أن ابن عمر وابن عباس كانا يصليان ركعتين ويفطران في أربعة برد، ورواه عبدالرزاق عن مالك فقال: بين المدينة وذات النصب ثمانية عشر ميلاً وفي «الموطأ» عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أنه كان يقصر في مسيرة اليوم التام. وعن عطاء أن ابن عباس سُئل أتقصر الصلاة إلى عرفة؟ قال: لا، ولكن إلى عسفان أو إلى جدة أو الطائف. وقد رُوي عن ابن عباس مرفوعاً. أخرجه الدارقطني وابن أبي شيبة عن عبدالوهاب بن مجاهد عن أبيه وعطاء عن ابن عباس أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: «يا أهل مكة لا تقصروا الصَّلاة في أدنى من أربعة برد من مكة إلى عسفان». وهذا إسناد ضعيف، من أجل عبدالوهاب. وروى عبدالرزاق عن عطاء عن ابن عباس قال: لا تقصروا الصلاة إلاّ في اليوم، ولا تقصر فيما دون اليوم. ويمكن الجمع بين هذه الروايات بأن مسافة أربعة برد يمكن في يوم وليلة.

وأما حديث ابن عمر الآتي في سفر المرأة مع غير محرم، الدال على اعتبار الثلاث، فإما أن يجمع بينه وبين اختياره بأن المسافة واحدة، ولكن السير يختلف أو أن الحديث المرفوع ما سبق، لأجل بيان مسافة القصر، بل لنهي المرأة عن الخروج وحدها، ولذلك اختلفت الألفاظ في ذلك، ويؤيد ذلك أن الحكم في نهي المرأة عن السفر وحدها متعلق بالزمان، فلو قطعت مسيرة ساعة

واحدة مثلاً في يوم تام لتعلق بها النهي، بخلاف المسافر فإنه لو قطع مسيرة نصف يوم مثلاً في يومين لم يقصر، فافترقا وأقل ما ورد في ذلك بريد، فقد روى ابن أبي شيبة عن عبدالرحمن بن حرملة قال: قلت لسعيد بن المسيب: أأقصر الصلاة وأفطر في بريد من المدينة؟ قال: نعم.

وقوله: «وهي ستة عشر فرسخاً» وذكر الفراء أن الفرسخ فارسي معرب، واختلف في معناه فقيل: السكون ذكره ابن سيده. وقيل: السعة، وقيل: المكان الذي لا فرجة فيه: وقيل الشيء الطويل. وفي مجمع الغرائب فراسخ النهار، والليل ساعاتهما وأوقاتهما وهو ثلاثة أميال، والميل من الأرض منتهى مد البصر؛ لأن البصر يميل عنه على وجه الأرض حتى يفنى أدراكه، وبذلك جزم الجوهري. وقيل: حده أن ينظر إلى الشخص في أرض مسطحة، فلا يدري أهو رجل أو امرأة؟ أو هو ذاهب أو آت؟ قال النووي: الميل ستة آلاف ذراع، والذراع أربعة وعشرون إصبعاً معترضة معتدلة، والإصبع ست شعيرات معتدلة معترضة، والشعيرة ست شعرات من شعر البرذون. والذي قاله النووي هو الأشهر، ومنهم مَنْ عبّر عن ذلك باثني عشر ألف قدم بقدم الإنسان. وقيل: هو أربعة آلاف ذراع. وقيل: بل ثلاثة آلاف ذراع. نقله صاحب البيان. وقيل وخمسمائة، صحّحه ابن عبدالبر. وقيل: ألفا ذراع، ومنهم مَنْ عبّر عن ذلك بألف خطوة للجمل.

قال في «الفتح»: ثم إن الذراع الذي ذكر النووي تحديده قد حرره غيره بذراع الحديد المستعمل الآن في مصر والحجاز في هذه الأعصار فوجده ينقص عن ذراع الحديد بقدر الثمن، فعلى هذا فالميل بذراع الحديد على القول المشهور خمسة آلاف ذراع، ومائتان وخمسون ذراعاً.

قلت: قد جاء الخلاف عند المالكية في تحديد الذراع بالإصبع، فقيل: أربعة وعشرون، كما ذكر النووي. وقيل: ستة وثلاثون إصبعاً، وهذا الأخير هو قدر الذراع الحديد المتعامل به الآن، وبما رُوي عن ابن عمر وابن عباس من كون مسافة القصر أربعة برد وهي مرحلتان بسير الأحمال، ودبيب الأقدام. أخذ مالك والشافعي وأحمد وإنما ضبطت بذلك التحديد، لثبوت تقديرها بالأميال عن الصحابة، ولأن القصر على غير الأصل، فيحتاط فيه بتحقيق تقدير المسافة. وذهب أبو حنيفة وأصحابه والكوفيون إلى إن المسافة التي تقصر فيها الصلاة ثلاثة أيام بسير الإبل، ومشي الأقدام. وقال أبو يوسف: يومان، وأكثر الثالث، والليل للاستراحة ولو سلك طريقاً هي مسيرة ثلاثة أيام وأمكنه أن يصل إليها من طريق أخرى قصر.

قلت: ظاهر هذا سواء كان عدوله عن القصيرة لعذر أم لا؟ وعند المالكية لا يقصر إلّا إذا كان عدوله عن القصيرة لعذر، وقدروا ذلك بالفراسخ فقيل: أحد وعشرون فرسخاً. وقيل: ثمانية عشر وعليه الفتوى. وقيل: خمسة عشر فرسخاً، وإلى ثلاثة أيام ذهب عثمان بن عفان وابن مسعود وسويد بن غفلة والشعبي والنخعي والثوري وغيرهم. قال في «الفتح»: بعد أن ذكر ما مرّ في حديث ابن عمر في سفر المرأة مع غير محرم من مخالفته لاختياره في تمسك الحنفية، بحديث ابن عمر،

على إن أقل مسافة القصر ثلاثة أيام إشكال، ولا سيما على قاعدتهم من أن الاعتبار بما رأى الصحابي، لا بما روى، فلو كان الحديث عنده لبيان أقل مسافة القصر لما خالفه، وقصر في مسيرة اليوم التام، وقد اختلف عن ابن عمر في تحديد ذلك اختلافاً غير ما ذكر، فروى عبدالرزاق أن ابن عمر كان أدنى ما يقصر الصلاة فيه ما بين المدينة وخيبر، وبينهما ستة وتسعون ميلاً. وروى أيضاً عن مالك: أن ابن عمر سافر إلى ريم فقصر الصلاة. قال عبدالرزاق: وهي على ثلاثين ميلاً من المدينة. وروى وكيع عن ابن عمر أنه كان يقصر الصلاة من المدينة إلى السويداء، وبينهما اثنان وسبعون ميلاً. وروى ابن أبي شيبة عن ابن عمر أنه قال: إني لأسافر الساعة من النهار فأقصر. وقال الثوري: سمعت جبلة بن سجيم سمعت ابن عمر يقول: لو خرجت ميلاً قصرت الصلاة.

إسناد كل منهما صحيح وهذه أقوال متغايرة جداً، وحكى النووي: إن أهل الظاهر ذهبوا إلى إن أقل مسافة القصر ثلاثة أميال. وكأنهم احتجوا في ذلك بما رواه مسلم وأبو داود. عن أنس قال: كان رسول الله ـ ﷺ ـ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ قصر الصلاة. وهو أصح حديث ورد في بيان ذلك وأصرحه، وقد حمله مَنْ خالفه على أن المراد به المسافة التي يبتدأ منها القصر، لا غاية السفر. ولا يخفى بعد هذا الحمل مع أن البيهقي ذكر في روايته من هذا الوجه أن يحيى بن يزيد راويه عن أنس قال: سألت أنساً عن قصر الصلاة، وكنت أخرج إلى الكوفة، يعني من البصرة فأصلي ركعتين ركعتين حتى أرجع. فقال أنس، فذكر الحديث فظهر أنه سأله عن جواز القصر في السفر، لا عن الموضع الذي يبتدأ منه القصر، ويأتي ما قيل في ذلك في الباب الذي بعده. وروي عن ابن مسعود أربعة أميال. وفي «المصنف» عن أبي سعيد أن النبي ـ ﷺ ـ كان إذا سافر فرسخاً قصر الصلاة. وفيه أيضاً عن النزال أن علياً رضي الله تعالى عنه خرج إلى النخيلة فصلّى بها الظهر والعصر ركعتين، ثم رجع من يومه قال: أردت أن أعلمكم سنة نبيكم، وكان حذيفة يصلي ركعتين فيما بين الكوفة والمدائن. وعن عمر وابنه عبدالله وسويد بن غفلة ثلاثة أميال. وابن عباس مرّ محله في الذي قبله، ومرّ ابن عمر أوّل الإيمان قبل ذكر حديث منه.

الحديث السابع

حدّثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي قال: قلت لأبي أسامة: حدّثكم عبيدالله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لَا تُسَافِرِ المَرْأَةُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ».

قوله: «حدثكم عبيدالله» هو ابن عمر العمري، واستدل به على إنه لا يشترط في صحة التحمل قول الشيخ: نعم في جواب مَنْ قال له: حدّثكم فلان بكذا، وفيه نظر؛ لأن في مسند إسحاق في آخره، فأقر به أبو أسامة. وقال: نعم.

وقوله: «لا تسافر المرأة ثلاثة أيام» في رواية مسلم عن الضحاك بن عثمان عن نافع «ثلاث

ليالٍ» والجمع بينهما أن المراد ثلاثة أيام بلياليها، أو ثلاث ليالٍ بأيامها.

وقوله: «إلا مع ذي محرم» في رواية أبي ذر والأصيلي «إلّا معها ذو محرم»، والمَحرم بفتح الميم، الحرام والمراد به: مَنْ لا يحلُّ له نكاحها على التأبيد، بسبب مباح لحرمتها فاحترز بقوله: على التأبيد من أخت المرأة. وبقوله: بسبب مباح من أم الموطوءة بشبهة؛ لأن وطء الشبهة لا يوصف بالإباحة وبحرمتها من الملاعنة، فإن تحريمها ليس لحرمتها، بل عقوبة وتغليظاً. وفي حديث أبي سعيد عند مسلم وأبي داود «إلّا ومعها أبوها أو أخوها أو زوجها أو ابنها أو ذو محرم منها» أخرجاه عن الأعمش عن أبي صالح عنه، وعدم جواز السفر للمرأة بلا محرم إجماع في غير الحج والعمرة والخروج من دار الشرك، ومنهم مَنْ جعل ذلك من شرائط الحج، وهذا هو مذهب الإمام مالك، فإنَّ شرط وجوب الحج على المرأة عنده أو جوازه، أنْ تسافر مع محرم لها من قرابة أو صهر أو رضاع أو زوج. وإن كان مالك نصّ على كراهة سفرها مع ابن زوجها، فإنما ذلك لشيء آخر، وفي حديث الباب روايات. فقد روي: «نصف يوم، ويومان، وثلاثة، وليلة وبريد». وروي: «لا تسافر امرأة إلّا مع ذي محرم» فحملوا روايات التحديد على إنه ليس بمراد رداً إلى رواية الإطلاق والمراد ما يسمّى سفراً، لحرمة الاختلاء بالأجنبي. وروايات التحديد إنما هي واردة على اختلاف السائلين في مواطن بأن سُئل عليه الصلاة والسلام هل تسافر المرأة مسيرة يوم بغير محرم؟ فقال: «لا تُسافرُ مسيرةَ يَومٍ بغيرِ مَحرم»، وكذا باقي الروايات فلا مفهوم لها، ولا يشترط بلوغ المحرم، بل يكتفى بما فيه كفاية، ويقوم مقام المحرم الرفقة المأمونة في أداء الفرض، لا في النفل. واختلف هل يكتفى فيها بالرجال فقط؟ أو النساء فقط؟ أو لا بد من مجموعهما؟ وقولي في أداء الفرض شامل لكل فرض، كما إذا أسلمت بدار الحرب أو أُسرت وأمكنها الهرب، وحج النذر والقضاء والحنث والرجوع إلى المنزل لإتمام العدة إذا خرجت ضرورة، فمات أو طلقها أو خرجت للرباط، أو زيارة.

وأخذت الحنفية بظاهر هذا الحديث فقالوا: إن المحرم شرط في وجوب الحج على المرأة إذا كانت بينها وبين مكة مسيرة ثلاثة أيام بلياليها، بخلاف ما دون ثلاثة أيام فيباح لها السفر بدون محرم. قالوا: لأن التوقيت بالثلاثة دالٌ على إباحة السفر لها بغير محرم فيما دون الثلاث، ولولا ذلك لما كان لذكر الثلاث معنى، ولَنُهيَ نهياً مطلقاً.

ومذهب الشافعي قريب من مذهب مالك، فلا بد عنده من خروج زوج المرأة معها، أو محرم أو عبدها أو نسوة ثقات لتأمن على نفسها. ويكفي في الجواز لفرضها امرأة واحدة، وسفرها وحدها إن أمنت، وإن كان السفر حالة الانفراد مكروهاً لما فيه من الوحشة. وأما النفل فلا يجوز لها الخروج له مع النسوة الخلص وإن كثرن.

رجاله خمسة:

قد مرّوا، إسحاق يحتمل أنه ابن راهويه أو ابن نصر أو ابن منصور؛ لأن الثلاثة أخرج عنهم

البخاري عن أبي أسامة، والأولان مرّا في تعليق بعد الحادي والعشرين من العلم، ومرّ الثالث في الخامس والثلاثين من الإيمان، ومرّ أبو أسامة في الحادي والعشرين من العلم، ومرّ عبيدالله العمري في الرابع عشر من الوضوء، ومرّ نافع في الأخير من العلم، ومرّ محل ابن عمر في التعليق الذي قبله، والحديث أخرجه مسلم.

الحديث الثامن

حدّثنا مسدد قال: حدّثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبيِّ ﷺ قال: «لَا تُسَافِرِ المَرْأَةُ ثَلَاثاً إلَّا مَعَ ذِي مَحْرَم».

هذا الحديث طريق من الذي قبله، وقد مرّت مباحثه فيه.

رجاله خمسة:

قد مرّوا، مرّ مسدد ويحيى القطان في السادس من الإيمان، ومرّ محل الثلاثة الباقية في الذي قبله. ثم قال: تابعه أحمد عن ابن المبارك عن عبيدالله عن نافع عن النبي ـ ﷺ ـ قال الدارقطني في «العلل» عن يحيى القطان: ما أنكرت على عبيدالله بن عمر إلّا هذا الحديث. ورواه أخوه عبدالله مرفوعاً، وعبدالله ضعيف، وقد تابع عبدالله الضحاك، كما مرّ فاعتمده البخاري لذلك. وهذه المتابعة لم أقف على مَنْ وصلها.

ورجالها خمسة:

مرّ منهم محل عبيدالله ونافع وابن عمر في الذي قبلها بحديث، ومرّ ابن المبارك في السادس من بدء الوحي. وأحمد المذكور قيل إنه أحمد بن محمد بن موسى مردويه وقيل: إنه أحمد بن محمد بن ثابت شبويه، وأما كونه أحمد بن حنبل فوهم؛ لأنه لم يسمع من ابن المبارك، والصحيح الأول وعليه فهو قد مرّ في الثالث والمائة من الوضوء، وها أنا أذكر تعريف الثاني، تتميماً للفائدة وهو أحمد بن محمد بن ثابت بن عثمان بن مسعود بن يزيد الخزاعي أبو الحسن بن شبويه المروزي. ذكره ابن حِبّان في الثقات وقال النسائي: ثقة، ووثقه محمد بن وضاح والعجلي وعبدالغني بن سعيد. وقال الإدريسي: كان حافظاً فاضلاً ثبتاً متقناً في الحديث. روى عن ابن عيينة وابن المبارك وأبي أسامة وغيرهم وروى عنه أبو داود وابنه عبدالله بن أحمد وأبو زرعة وغيرهم. مات سنة ثلاثين ومائتين.

الحديث التاسع

حدّثنا آدم قال: حدّثنا ابن أبي ذيب قال: حدّثنا سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «لَا يَحِلُّ لامْرَأةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ واليَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ ولَيْلَةٍ لَيْسَ مَعَها حُرْمَةٌ.

قولـه: «تؤمنُ باللهِ واليومِ الآخـرِ» مفهـومـه أن النهي المـذكـور يختص بالمؤمنات، فتخرج الكافرات كتابية كانت أو حربية. وقد قال به بعض أهل العلم، وأجيب بأن الإيمان هو الذي يستمر للمتصف به خطاب الشـارع، فينتفـع به وينقـاد له، فلذلـك قيد به، أو إنّ الـوصف ذكر لتأكيد التحريم، ولم يقصد به إخراج ما سواه.

وقوله: «مسيرةَ يومٍ وليلةٍ، ليسَ معها حُرْمَةٌ» أي: محرم. وقد قال مغلطاي: الهاء في قوله: «مسيرةَ يومٍ وليلةٍ» للمرّة الواحدة، والتقدير أن تسافر مرَّة واحدة مخصوصة بيوم وليلة، ولا سلف له في هذا الإعراب. «ومسيرة» إنما هي مصدر سار كقوله مسيراً. مثل: عاش معيشة وعيشاً.

رجاله خمسة:

قد مرّوا، مرّ آدم في الثالث من الإيمان، ومرّ سعيد بن أبي سعيد في الثاني والثلاثين منه، ومرّ أبو هريرة في الثاني منه، ومرّ ابن أبي ذيب في الخمسين من العلم، ومرّ أبو سعيد كيسان المقبري في السـادس والعشـرين من صفـة الصـلاة. والحـديث أخرجه مسلم في الحج. ثم قال: تابعه يحيـى بن أبي كثير وسهيل ومـالك عن المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه يعني لم يقولوا عن أبيه، فعلى هذا فهي متابعة في المتن، لا في الإسناد. على أنه اختلف على سهيل وعلى مالك فيه، وكأن الرواية التي جزم بها المصنف أرجح عنده عنهم، ورجح الدارقطني أنه عن سعيد عن أبي هريرة ليس فيه عن أبيه.

كمـا رواه معظم رواة «الموطأ»، لكن الزيادة من الثقة مقبولة، ولا سيما إذا كان حافظاً، وقد وافق ابن أبي ذيب على قوله عن أبيه الليث بن سعد عند أبي داود والليث. وابن أبي ذيب من أثبت الناس في سعيد. أما رواية يحيـى فأخرجها أحمد عن شيبان النحوي عنه، وليس فيه اختلاف إلّا أن لفظه: «أن تسافر يوماً إلّا مع ذي محرم» ويحمل قوله: «يوماً» على أن المراد به اليوم بليلته فيوافق رواية ابن أبي ذيب، ويحيـى بن أبي كثير مرّ في الثالث والخمسين من العلم، وأمّا رواية سهيل، فقد أخرجها أبو داود والحاكم وابن حِبّان عن جرير عن سهيل كما علقه البخاري إلّا أن جريراً قال في روايته: بريداً بدل يوماً.

وقال بشر بن المفضل عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أبدل سعيداً بأبي صالح، وخالف في اللفظ أيضاً فقال تسافر ثلاثاً أخرجه مسلم ويُحتمل أن يكون الحديثان معاً عند سهيل، ومن ثم صحح ابن حِبّان الطريقين عنه، لكن المحفوظ عن أبي صالح عن أبي سعيد وسهيل قد مرّ في بـاب الـدين النصيحـة بعـد التاسع والأربعين من الإيمان. وأما رواية مالك فهي في «الموطأ»، وأخرجها مسلم وأبو داود وهو المشهور عنه، ورواها بشر بن عمر الزهراني عنه فقال عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة أخرجه أبو داود والترمذي وأبو عوانة وابن خزيمة من طريقه.

وقال ابن خزيمة: إنه تفرد به عن مالك. وفيه نظر؛ لأنه الدارقطني أخرجه في «الغرائب» عن

إسحاق بن محمد الفروي عن مالك، والمحفوظ عن مالك ليس فيه قوله: عن أبيه. ومالك قد مرّ في الثاني من بدء الوحي. ثم قال المصنف:

obeikandl.com

باب يقصر إذا خرج من موضعه

يعني إذا قصد سفراً تقصر في مثله الصلاة، وهي من المسائل المختلف فيها أيضاً. قال ابن المنذر: أجمعوا على أن لمن يريد السفر أن يقصر إذا خرج عن جميع بيوت القرية التي يخرج منها، واختلفوا فيما قبل الخروج عن البيوت، فذهب الجمهور إلى إنه لا بد من مفارقة جميع البيوت، وذهب بعض الكوفيين إلى إنه إذا أراد السفر يصلي ركعتين، ولو كان في منزله. ومنهم مَنْ قال: إذا ركب قبل أن يفارق البيوت قَصر إنْ شاء. وقال مجاهد إذا ابتدأ السفر بالنهار لا يقصر حتى يدخل الليل، وإذا ابتدأ السفر بالليل لا يقصر حتى يدخل النهار. قال ابن المنذر: ويرجح ما عليه الجمهور بأنهم اتفقوا على إنه يقصر، إذا فارق البيوت. واختلفوا فيما قبل ذلك، فعليه الإتمام على أصل ما كان عليه حتى يثبت أنّ له القصر. قال: ولا أعلم النبي - ﷺ - قصر في شيء من أسفاره، إلّا بعد خروجه عن المدينة.

وتقرير مذاهب الأربعة في ذلك هو أن المالكية يُشترط عندهم في ابتداء القصر أن يجاوز البلدي البلد والبساتين المسكونة المرتفقة بالعمران. وعن مالك إن كانت قرية جمعة، فمتى يجاوز ثلاثة أميال وأن يجاوز ساكن البادية حلته، وهي البيوت التي ينصبها من شعر، أو غيره. وأما الساكن بقرية لا بناء بها، ولا بساتين، فبمجرد الانفصال عنها.

وعند الشافعية يحصل ابتداؤه من بلد له سور بمفارقة سور البلد المختص به، وإن كان داخله مواضع خربة ومزارع؛ لأن جميع ما هو داخله من البلدة، فإن كان وراءه دور متلاصقة، صحح النووي عدم اشتراط مجاوزتها؛ لأنها لا تعد من البلد، فإن لم يكن له سور فمبدؤه مجاوزة العمران حتى لا يبقى بيت متصل، ولا منفصل، لا الخراب الذي لا عمارة وراءه، ولا البساتين والمزارع المتصلة، وإن كانت محوطة. وأول سفر ساكن الخيام كالأعراب، مجاوزة الحلة. وقالت الحنابلة: يقصر إذا فارق بيوت قريته العامرة، سواء كانت داخل السور أو خارجه، وسواء وَلِيَتها بيوت خاربة، أو البرية. لكن لو وَليتها بيوت خاربة، ثم بيوت عامرة، فلا بد من مفارقة البيوت العامرة التي تلي الخاربة.

وعند الحنفية إذا فارق المسافر بيوت المصر يقصر، وفي «المبسوط» يقصر حين يخلف عمران المصر، وفي «الذخيرة»: إن كانت لها محلة منتبذة من المصر، وكانت قبل ذلك متصلة بها فإنه لا يقصر ما لم يجاوزها، ويخلف دورها بخلاف القرية التي تكون بفناء المصر، فإنه يقصر وإن لم

يجاوزها. وفي «المحيط» الصحيح أنه يعتبر مجاوزة عمران المصر، إلّا إذا كان ثمة قرية أو قرى متصلة بربض المصر فحينئذ تعتبر مجاوزة القرى.

ثم قال: وخرج علي فقصر، وهو يرى البيوت، فلما رجع قيل له: هذه الكوفة. قال: لا، حتى ندخلها. وفهم ابن بطال من قوله: لا، حتى ندخلها، إنه امتنع من الصلاة حتى يدخل الكوفة. قال: لأنه لو صلّى فقصر ساغ له ذلك، لكنه اختار أن يتم لاتساع الوقت. وقد تبين من سياق أثر علي أن الأمر على خلاف ما فهمه ابن بطال، وأنَّ المراد بقولهم هذه الكوفة، أي: فأتم الصلاة، فقال: لا، حتى ندخلها أي: لا نزال نقصر حتى ندخلها، فإنَّا ما لم ندخلها في حكم المسافرين، وهذا هو صريح رواية البيهقي للأثر المذكور، ففيه: خرجنا مع علي متوجهين إلى الشام، فصلّى ركعتين ركعتين حتى إذا رجعنا إلى الكوفة، حضرت الصلاة. قالوا: يا أمير المؤمنين، هذه الكوفة أتِمَّ الصلاة. قال: لا، حتى ندخلها.

وكذلك رواية الحاكم عن وقاء بن إياس بكسر الواو، ففيها: فقصرنا الصلاة ونحن نرى البيوت، ثم رجعنا فقصرنا، ونحن نرى البيوت، أي: فهو لا يزال يقصر حتى يدخل بيوت المصر. ورُوي قول عند المالكية: بأنه إذا قارب المصر بأقل من الميل يتم. وهذا الأثر وصله الحاكم من رواية الثوري عن وِقاء بن إياس وأخرجه البيهقي، وعلي قد مرّ في السابع والأربعين من العلم.

الحديث العاشر

حدّثنا أبو نعيم قال: حدّثنا سفيان عن محمد بن المنكدر وإبراهيم بن ميسرة عن أنس رضي الله عنه قال: صَلَّيْتُ الظُّهْرَ مَعَ النبيِّ ﷺ بِالمَدِينةِ أَرْبعاً وَبِذِي الحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ.

قوله: «وبذي الحليفة ركعتين» في رواية الكشميهنيّ، والعصر بذي الحليفة ركعتين وهي ثابتة في رواية مسلم. وكذا في رواية أبي قلابة عن أنس عند المصنف في الحج، واستدل به على استباحة قصر الصلاة في السفر القصير؛ لأن بين المدينة وذي الحليفة ستة أميال، وتعقب بأن ذا الحليفة لم تكن منتهى السفر، وإنما خرج إليها حيث كان قاصداً إلى مكة فاتفق نزوله بها وكانت أوّل صلاة حضرت بها العصر فقصرها واستمر يقصر إلى أن رجع، ومناسبة أثر علي لحديث أنس ثم لحديث عائشة أن أثر علي دال على إن القصر يشرع بفراق الحضر، وكونه ـ ﷺ ـ لم يقصر حتى رأى ذا الحليفة إنما هو لكونه أول منزل نزله، ولم يحضر قبله وقت صلاة، ويؤيده حديث عائشة ففيه تعليق الحكم بالسفر والحضر، فحيث وجد السفر، شُرع القصر، وحيث وجد الحضر، شُرع الإتمام، واستدل به على إن مَنْ أراد السفر لا يقصر حتى يبرز من البلد، خلافاً لمن قال من السلف: يقصر ولو في بيته، كما مرّ وفيه حجة على مجاهد في قوله: المار لا يقصر حتى يدخل الليل.

رجاله خمسة:

مرّوا، مرّ أبو نعيم في الخامس والأربعين من الإيمان، ومرّ الثوري في السابع والعشرين منه، ومرّ محمد بن المنكدر في التاسع والخمسين من العلم، ومرّ إبراهيم بن ميسرة في الثامن من كتاب الجمعة.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بالجمع والعنعنة والقول، وفيه تابعيان ورواته بين كوفي ومدني ومكي. أخرجه البخاري أيضاً في الحج ومسلم في الصلاة وكذلك أبو داود والترمذي والنسائي.

الحديث الحادي عشر

حدّثنا عبدالله بن محمد قال: حدّثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: الصَّلاَةُ أوَّلُ مَا فُرِضَتْ رَكْعَتَيْن فأُقِرَّتْ صَلاَةُ السفَرِ وأُتِمَّتْ صَلاَةُ الحَضَرِ. قال الزهري: فقلت لعروة ما بال عائشة تتم؟قال: تأولت ما تأول عثمان.

قولـه: «الصلاة أوّل ما فرضت ركعتان» أي بإفراد الصلاة، والصلاة مبتدأ، وأول بدل منه أو مبتـدأ ثان، خبـره ركعتان، والجملة خبر المبتدأ الأول، ويجوز نصب أول على الظرفية والصلاة مبتدأ، والخبر محذوف تقديره فرضت في أول فرضها، وأصل الكلام الصلاة فرضت ركعتين في أول أزمنة فرضها، فهو ظرف للخبر المقدر، وما مصدرية والمضاف محذوف، كما تقرر ولغير أبوي ذر والوقت والأصيلي ركعتين بالياء نصب على الحال الساد مسد الخبر، وفي رواية الكشميهني: الصلوات بالجمع، واستشكلت من حيث اقتصار عائشة رضي الله عنها معها على قولها: ركعتين؛ لوجوب التكرير في مثله. وقد وجدت في رواية كريمة وهي من رواية الكشميهني، ركعتين ركعتين بالتكرير، وحينئذ زال الإشكال.

وقـولـه: «فـأقرت صلاة السفر» قال النووي أي: على جواز الإتمام. وقوله: «وأتمت صلاة الحضر» أي: على سبيل التحتم. وهذا الحديث مرّ في أول كتاب الصلاة، وهو الحديث الثاني، ومرّ استيفاء الكلام عليه هناك، ومنهم مَنْ حمل قول عائشة: فرضت أي: قدرت. وقال الطبري: معنـاه أن المسافر إذا اختار القصر فهو فرضه، ومن أدل دليل على تعين تأويل حديث عائشة هذا كونها كانت تتم في السفر، ولذلك أورده الزهري على عروة فأجابه بقوله: تأوّلت ما تأول عثمان. وقد مرّ ما تأوّل به عثمان مستوفى في الحديث الثالث في الباب الثاني، ولكون بعض ما مرّ من أن عثمان تأوله به، لا يمكن تأول عائشة به، كان الظاهر أن مراد عروة بقوله: كما تأول عثمان، التشبيه بعثمـان في الإتمـام بتـأويل، لا في اتحاد تأويلهما، ويقوي هذا أن الأسباب اختلفت في تأويل عثمان، فتكاثرت بخلاف تأويل عائشة.

وقد أخرج ابن جرير في تفسير سورة النساء أن عائشة كانت تصلي في السفر أربعاً فإذا احتجوا عليها تقول: إن النبي - ﷺ - كان في حرب وكان يخاف، فهل تخافون أنتم. وقد قيل في تأويل عائشة: إنما أتمت في سفرها إلى البصرة في قتال علي، والقصر عندها إنما يكون في سفر طاعة، وهذان القولان باطلان لا سيما الثاني، ولعل قول عائشة هذا هو السبب في حديث حارثة بن وهب الماضي قبل ببابين حيث قال فيه: آمن ما كان بمنىً. وقد جاء عنها سبب الإتمام صريحاً فيما أخرجه البيهقي عن عروة أنها كانت تصلي في السفر أربعاً، فقلت لها: لو صليت ركعتين، فقالت: يا ابن أختي إنه لا يشق علي. وإسناده صحيح، وهو دال على إنها تأوّلت أن القصر رخصة، وأن الإتمام لمن لا يشق عليه أفضل، ويدل على اختيار الجمهور ما رواه أبو يعلى والطبراني بإسنادٍ جيد عن أبي هريرة أنه سافر مع النبي - ﷺ - ومع أبي بكر وعمر فكلهم كان يصلي ركعتين من حين يخرج من المدينة إلى مكة حتى يرجع إلى المدينة في السير، وفي المقام بمكة.

قال الكرماني ما ملخصه: تمسكت الحنفية بحديث عائشة في أن الفرض في السفر أن يصلي الرباعية ركعتين، وتعقب بأنه لو كان على ظاهره لما أتمت عائشة، وعندهم العبرة بما رأى الراوي، إذا عارض ما روى، ثم ظاهر الحديث مخالف لظاهر القرآن؛ لأنه يدل على أنها فرضت في الأصل ركعتين واستمرت في السفر، وظاهر القرآن أنها كانت أربعاً فنقصت، وقد مرّ استيفاء الكلام على هذا عند هذا الحديث في أوّل كتاب الصلاة، ثم إن قولها: «الصلاة» تعم الخمس، وهو مخصوص بخروج المغرب مطلقاً، والصبح بعدم الزيادة فيها في الحضر والعام إذا خص ضعفت دلالته حتى اختلف في بقاء الاحتجاج به.

رجاله خمسة:

قد مرّوا، مرّ عبدالله بن محمد المسندي في الثاني من الإيمان، ومرّ ابن عيينة في الأول من بدء الوحي، والزهري في الثالث منه، وعروة وعائشة في الثاني منه.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بالجمع والعنعنة والقول. وشيخ البخاري من أفراده، وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابية، ورواته بخاري ومكي ومدنيون. أخرجه البخاري أيضاً في أوّل كتاب الصلاة، ومسلم والنسائي في الصلاة. ثم قال المصنف:

باب تصلى المغرب ثلاثاً في السفر

أي كالحضر؛ لأنها وتر النهار، ويجوز في تصلي فتح اللام مع المثناة الفوقية، والمغرب بالرفع نائباً عن الفاعل، ويجوز فيه: يصلي بالياء وفاعله المسافر فإن قيل: ما وجه تسمية صلاة المغرب بوتر النهار مع كونها ليلية، أجيب بأنها لما كانت عقب آخر النهار وندب إلى تعجيلها عقب الغروب أطلق عليها وِتْر النهار، لقربها منه، ونقل ابن المنذر وغيره الإجماع على عدم قصرها، وأما جواب أبي الخطاب بن دحية للملك الكامل حين سأله عن حكمها بجواز قصرها إلى ركعتين فباطل كالحديث الذي رواه فيه، بل قيل إنه واضعه، والمختلق له. وقد رمي مع غزارة علمه وكثرة حفظه بالمجازفة في النقل، وذكر أشياء لا حقيقة لها، وأراد المؤلف أنَّ الأحاديث المطلقة في قول الراوي: كان يصلي في السفر ركعتين محمولة على المقيدة بأن المغرب بخلاف ذلك. وروى أحمد عن ثمامة بن شرحبيل قال: خرجت إلى ابن عمر فقلت: ما صلاة المسافر؟ قال: ركعتين إلّا صلاة المغرب ثلاثاً.

وروى البزار عن علي قال: صليت مع رسول الله ـ ﷺ ـ صلاة الخوف ركعتين، إلّا المغرب ثلاثاً وصليت معه في السفر ركعتين إلّا المغرب ثلاثاً. وروى أحمد عن أبي نصرة أن فتى من أسلم سأل عمران بن حصين عن صلاة رسول الله ـ ﷺ ـ فقال: ما سافر رسول الله ـ ﷺ ـ إلّا صلّى ركعتين إلّا المغرب. وروى الطبراني عن خزيمة بن ثابت قال: صلّى النبي ـ ﷺ ـ يجمع المغرب والعشاء واثنتين بإقامة واحدة.

الحديث الثاني عشر

حدّثنا أبو اليمان قال: أخبرنا شعيب عن الزهري قال: أخبرني سالم عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: رأَيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ إذَا أعْجَلَهُ السَّيْرُ في السفرِ يُؤَخِّرُ المَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بيْنَهَا وبَيْنَ العِشَاءِ قال سالم: وكان عبدالله يفعله إذا أعجله السير، وزاد الليث قال: حدّثني يونس عن ابن شهاب قال سالم: كانَ ابنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَجْمَعُ بَيْنَ المَغْرِبِ والعِشَاءِ بالمُزْدَلِفَةِ. قال سالم: وأخّر ابن عمر المغرب وكان استُصرخ على امرأته صفية بنت أبي عبيد فقلت له: الصلاة فقال: سر، فقلت: الصلاة، فقال: سر حتى سار ميلين أو ثلاثة ثم نزل فصلّى ثم قال: هكذا رأيْتُ النبيَّ

ﷺ يُصَلِّي إذا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ وقَالَ عبْدُالله: رأيْتُ النبيَّ ﷺ إذا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ يُؤَخِّرُ المَغْرِبَ فيُصَلِّيهَا ثلاثاً ثُمَّ يُسَلِّمُ ثُمَّ قَلَّما يَلْبَثُ حتَّى يُقيمَ العِشاءَ فَيُصَلِّيها رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يُسَلِّمُ وَلاَ يُسَبِّحُ بَعْدَ العِشَاءِ حَتَّى يَقُومَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْل .

قوله: «إذا أعجله السير في السفر» يُخرج ما إذا أعجله السير في الحضر كأن يكون خارج البلد في بستان مثلاً. وقوله: «وزاد الليث حدّثني يونس» وصله الإسماعيلي بطوله عن القاسم بن زكرياء.

وقوله: «استُصرخ» بالضم أي: استغيث بصوتٍ مرتفع، وهو من الصراخ بالخاء المعجمة، والمصرخ المغيث قال تعالى: ﴿ما أنا بِمُصْرِخكم﴾.

وقوله: «فقلت له الصلاة» بالنصب على الإغراء. وقوله: «فقلت له الصلاة» فيها ما كانوا عليه من مراعاة أوقات العبادة.

وفي قوله: «سر» جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب، وظاهر سياق المؤلف: أن جميع ما بعد قوله زاد الليث ليس داخلاً في رواية شعيب، وليس كذلك فإنه أخرج رواية شعيب بعد ثمانية أبواب، وفيها أكثر من ذلك، وإنما الزيادة في قصة صفية، وصنيع ابن عمر خاصة، وفي التصريح بقوله: قال عبدالله: رأيت رسول الله ـ ﷺ ـ فقط.

وقوله: «حتى سار ميلين أو ثلاثة» أخرجه المصنف في باب السرعة في السير من كتاب الجهاد من رواية أسلم مولى عمر. قال: كنت مع عبدالله بن عمر بطريق مكة فبلغه عن صفية بنت أبي عبيد شدة وجع فأسرع السير حتى إذا كان بعد غروب الشفق نزل فصلّى المغرب والعتمة جمع بينهما، فأفادت هذه الرواية تعيين السفر المذكور، ووقت انتهاء السير، والتصريح بالجمع بين الصلاتين وأفاد النسائي في رواية أنها كتبت إليه تعلمه بذلك. ولمسلم نحوه من رواية نافع عن ابن عمر. وفي رواية لأبي داود من هذا الوجه، فسار حتى غاب الشفق، وتصوبت النجوم نزل فصلّى الصلاتين جميعاً. وللنسائي من هذا الوجه حتى إذا كان في آخر الشفق نزل فصلّى المغرب ثم أقام العشاء، وقد توارى الشفق فصلّى بنا. فهذا محمول على إنها قصة أخرى ويدل على إن في أوله خرجتُ مع ابن عمر في صفر يزيد أرضاً له. وفي الأول أن ذلك كان بعد رجوعه من مكة، فدل على التعدد.

وقوله: «وقال عبدالله رأيت رسول الله ـ ﷺ ـ إذا أعجله السير» يؤخذ منه جواز التأخير بمن كان على ظهر سير، وسيأتي بعد ستة أبواب الكلام على الجمع تقديماً وتأخيراً مستوفي.

وقوله: «يقيم المغرب» كذا للحموي، والأكثر بالقاف وهي موافقة للرواية الآتية، وللمستملي والكشميهني: يعتم بعين مهملة ساكنة بعدها مثناة فوقانية مكسورة أي: يدخل في العتمة، ولكريمة يؤخر وإنما خص ابن عمر صلاة المغرب والعشاء بالذكر، لوقوع الجمع له بينهما.

رجاله سبعة:

قد مرّوا، وفيه ذكر صفية بنت أبي عبيد، مرّ أبو اليمان وشعيب في السابع من بدء الوحي، ومرّ الزهري والليث في الثالث منه، ومرّ يونس بن يزيد في متابعة بعد الرابع منه، ومرّ سالم بن عبدالله في السابع عشر من الإيمان، ومرّ أبوه في أوله قبل ذكر حديث منه، وصفية بنت أبي عبيد بن مسعود الثقفية امرأة ابن عمر، وهي أخت المختار تزوجها ابن عمر في خلافة أبيه، فقد أخرج ابن سعد عن ابن عمر: أصدق عني عمر صفية أربعمائة، وزدت أنا مائة سرّاً. أمها عليلة بنت أُسيد بن أبي العاص أخت عتّاب أمير مكة. قال العجلي: مدنية تابعية ثقة، وذكرها ابن حِبّان في الثقات، وذكرها ابن عبدالبر في الصحابة وقال لها رواية. وقال ابن مندة: أدركت النبي ـ ﷺ ـ ولا يصح لها منه سماع. وقال الدارقطني: لم تدرك النبي ـ ﷺ ـ قال في «الإصابة»: وقوع تزويجها في خلافة عمر يقرب قول مَنْ قال إنها ولدت في عهد النبي ـ ﷺ ـ فيحمل قول مَنْ نفى الإدراك على إدراك السماع، فكأنها لم تميز إلّا بعد الوفاة النبوية. قال ابن سعد: ولدت لابن عمر، واقداً وأبا بكر، وأبا عبيدة وعبيدالله وعمر وحفصة وسودة. وأخرج بسند جيد إنها قد أسنّت فكانت تطوف على الراحلة. حدّثت عن عمر وعائشة وحفصة وأم سلمة. وروى عنها سالم ولد زوجها ونافع مولاه وعبدالله بن دينار وموسى بن عقبة. كان إسراع ابن عمر لما بلغه في الحج إنها في السياق في إمارة ابن الزبير.

لطائف إسناده:

فيه التحديث والإخبار بالجمع والإفراد والعنعنة والقول والرؤية، وفيه حمصيان ومدنيان ومصري وأيلي. أخرجه البخاري في موضعين في تقصير الصلاة، والنسائي في الصلاة. ثم قال المصنف:

باب صلاة التطوع على الدابة وحيثما توجهت

في رواية كريمة وأبـي الوقت على الدواب بصيغة الجمع. قال ابن رشيد أورد فيه الصلاة على الراحلة، فيمكن أن يكون ترجم بأعم، ليلحق الحكم بالقياس، ويمكن أن يستفاد ذلك من إطلاق حديث جابر المذكور في الباب، وقد تقدم في أبواب الوتر قول ابن المنير أنه ترجم بالدابة تنبيهاً على أن لا فرق بينهما وبين البعير في الحكم إلى آخر كلامه، وأشرنا هناك إلى ما ورد هنا بعد باب بلفظ الدابة.

الحديث الثالث عشر

حدّثنا علي بن عبدالله قال: حدّثنا عبد الأعلى قال: حدّثنا معمر عن الزهري عن عبدالله بن عامر عن أبيه قال: رأَيْتُ النبيَّ ﷺ يُصَلِّي على رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ.

قوله: «يصلي على راحلته» بيّن في رواية عقيل أن ذلك في غير المكتوبة، وسيأتي بعد باب، وكـذلك لمسلم من رواية يونس عن الزهري بلفظ: السبحة. والراحلة هي الناقة التي تصلح لأن ترحل، وكذلك الرحول ويقال: الراحلة المركب من الإبل ذكراً كان أو أنثى قاله الجوهري. وقال ابن الأثير: الراحلة من الإبل البعير القوي على الأسفار والأحمال، والذكر والأنثى فيه سواء، والهاء للمبالغة.

وقوله: «حيث توجهت به» هو أعم من قول جابر في غير القبلة. قال ابن التين: قوله: «حيث توجهت» مفهـومه أنه يجلس على هيئته التي يركبها عليها. ويستقبل بوجهه ما استقبلته الراحلة. فقوله: توجهت به، يتعلق بقوله: يصلي وفي الرواية الآتية، وهو على الراحلة يسبح قبل أي وجه توجهت به، فصوب الطريق بدل من القبلة فلا يجوز له الانحراف عنه إلّا أن يكون إلى القبلة، فلا شيء عليه لأنها الأصل. وهذا خاص بالراكب للدابة خاصة دون الماشي ودون راكب السفينة.

وقاست الشافعية الماشي على الراكب ويشترط عند المالكية أن يكون سفر قصر، وحجتهم أن هذه الأحاديث إنما وردت في أسفاره ـ عليه الصلاة والسلام ـ ولم ينقل أنه سافر سفراً قصيراً، فصنع ذلك. وحجة الجمهور مطلق الأخبار في ذلك، وهذا بالإجماع في السفر، واختلفوا في الحضر كأن يخرج إلى ضيعة، مسيرتها ميل أو نحوه، فجوزه أبو يوسف والإصطخري من الشافعية، محتجين بعموم حديث الباب؛ لأنه لم يصرح فيه بذكر السفر، واحتج الجمهور بحديث ابن عمر الآتي فإنه مذكور فيه السفر، وكذلك في إحدى روايات مسلم.

رجاله ستة:

مرّ منهم علي بن عبدالله المديني في الرابع عشر من العلم، ومرّ عبدالأعلى في تعليق بعد الثالث من الإيمان، ومرّ معمر بن راشد في متابعة بعد الرابع من بدء الوحي، ومرّ الزهري في الثالث منه. والباقي اثنان:

الأول: عبدالله بن عامر بن ربيعة العنزي أبو محمد المدني حليف بني عدي، ولد في عهد النبي ـ ﷺ ـ له أخ أكبر منه اسمه أيضاً عبدالله استشهد يوم الطائف، فلما ولد هو سمّاه أبوه باسمه. أمهما أم عبدالله ليلى بنت أبي خيثمة بن عبدالله بن عويج. وقال النبي ـ ﷺ ـ لأمه: «ابشري بعبدالله خلف عن عبدالله». قال ابن حجر: وهذا لا يصح لما سيجيء أنه حفظ عن النبي ـ ﷺ ـ وهو غلام. ومن ولد بعد الطائف إنما يدرك من حياته عليه الصلاة والسلام سنتين. قال الواقدي: كان عبدالله ثقة، قليل الحديث. وقال أبو زرعة: مدني أدرك النبي ـ ﷺ ـ وهو ثقة. وقال العجلي: مدني تابعي. ثقة من كبار التابعين، وأخرج أحمد والبخاري في «التاريخ» والطبراني عنه أنه قال: دخل رسول الله ـ ﷺ ـ على أمي وأنا غلام فأدبرت خارجاً فنادتني أمي: يا عبدالله تعال هاك فقال لها النبي ـ ﷺ ـ: «ما تعطينه؟»، قالت: تمراً، قال: «أما إنك لو لم تفعلي لكانت عليك كِذبة». قال الواقدي: ما أراه محفوظاً مع إنه نقل عنه أنه كان ابن خمس سنين عند وفاته ـ عليه الصلاة والسلام ـ، وكذا قال ابن منده، وذكره الترمذي في الصحابة وقال: رأى النبي ﷺ وسمع منه حرفاً وإنما رأيته عن الصحابة، وكان شاعراً ومن شعره ما رثى به زيد بن عمر بن الخطاب لما وقعت منازعة بين فريقين من بني عدي أحد الفريقين آل أبي حذيفة، والآخر آل المطيع بن الأسود فقتل زيد بن الخطاب بينهم فقال عبدالله بن عامر يرثيه:

إنّ عدياً ليلةَ البقيع ... تَكشّفوا عن رجلٍ صريع
مقاتل في الحسب الرفيع ... أدركه يوم بني مطيع

روى عن أبيه، وعمر وعثمان وعبدالرحمن بن عوف وغيرهم، وروى عنه الزهري ويحيى بن سعيد الأنصاري، وعبدالرحمن بن القاسم وغيرهم. مات سنة بضع وثمانين، وقال الطبري: سنة خمس وثمانين.

الثاني: أبو الأول عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك بن ربيعة بن عامر بن مالك أبو عبدالله العنزي العدوي حليف آل الخطاب، كان من المهاجرين الأولين، أسلم قبل عمر وهاجر الهجرتين وشهد بدراً والمشاهد كلها، هاجر الحبشة معه امرأته ليلى بنت أبي خيثمة، ثم هاجر بها إلى المدينة، كان أوّل مَنْ قدم المدينة مهاجراً بعد أبي سلمة بن عبد الأسد، تبناه الخطاب وكان يُقال له عامر بن الخطاب حتى نزلت: ﴿**ادعوهم لآبائهم**﴾ فرجع عامر إلى نسبه، وهو صحيح النسب كان معه لواء عمر بن الخطاب لمّا قدم الجابية، واستخلفه عثمان على الحج. وروى يحيى بن

سعيد الأنصاري عن ولده عبدالله قال: قام عامر يصلي من الليل، وذلك حين شعب الناس في الطعن على عثمان، فصلّى من الليل ثم نام، فأتى في منامه فقيل له: قم فسل الله أن يعيذك من الفتنة التي أعاذ منها صالح عباده، فقام فصلّى ثم اشتكى فما خرج بعد إلا جنازة، له اثنان وعشرون حديثاً اتفقا على حديثين. روى عن أبي بكر وعمر، وروى عنه ابنه عبدالله، وعبدالله بن عمر وابن الزبير وأبو أمامة. مات سنة اثنين أو ثلاث أو ست أو سبع وثلاثين.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بالجمع والعنعنة والقول والرؤية، ورواية الصحابي عن الصحابي. أخرجه البخاري أيضاً في تقصير الصلاة ومسلم في الصلاة.

الحديث الرابع عشر

حدّثنا أبو نعيم قال: حدّثنا شيبان عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن أن جابر بن عبدالله أخبره أن النبي ﷺ كانَ يُصَلِّي التَّطوُّعَ وَهْوَ رَاكِبٌ في غَيْرِ القِبْلَةِ.

قوله: «وهو راكب» في الرواية الآتية: على راحلته نحو المشرق. وزاد: وإذا أراد أن يصلي المكتوبة نزل فاستقبل القبلة. وبيّن في المغازي عن جابر أن ذلك كان في غزوة أنمار، وكانت أرضهم قبل المشرق لمن يخرج من المدينة، فتكون القبلة على يسار القاصد إليهم. وزاد الترمذي عن أبي الزبير عن جابر بلفظ: فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق السجود أخفض من الركوع.

رجاله خمسة:

قد مرّوا، مرّ أبو نعيم في الخامس والأربعين من الإيمان، ومرّ شيبان ويحيى بن أبي كثير في الثالث والخمسين من العلم، ومرّ جابر في الرابع من بدء الوحي، ومحمد بن عبدالرحمن بن ثوبان القرشي العامري مرّ في الثامن من استقبال القبلة.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بالجمع والإخبار بالإفراد والعنعنة والقول، وفيه رواية التابعي عن التابعي. أخرجه البخاري في تقصير الصلاة أيضاً وفي الصلاة.

الحديث الخامس عشر

حدّثنا عبد الأعلى بن حمّاد قال: حدّثنا وهيب قال: حدّثنا موسى بن عقبة عن نافع قال: كَانَ ابنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يُصَلِّي على رَاحِلَتِهِ وَيُوتِرُ عَلَيْها وَيُخْبِرُ أَنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يَفْعَلُهُ.

قوله: «كان ابن عمر يصلي على راحلته» يعني: في السفر، وصرّح به في حديث الباب الذي بعده. وقوله: «ويوتر عليها» لا يعارض ما رواه أحمد بإسناد صحيح عن سعيد بن جبير أن ابن عمر، كان يصلي على الراحلة تطوعاً فإذا أراد أن يوتر نزل فأوتر على الأرض؛ لأنه محمول على أنه فعل كلا الأمرين ويؤيد رواية الباب ما تقدم في أبواب الوتر، أنه أنكر على سعيد بن يسار نزوله الأرض ليوتر وإنما أنكر عليه مع أنه كان يفعله؛ لأنه أراد أن يبين له أنّ النزول ليس بحتم، ويحتمل أن يتنزل فعل ابن عمر على حالين، فحيث أوتر على الراحلة كان مُجداً في السير، وحيث نزل فأوتر على الأرض، كان بخلاف ذلك.

وفي الحديث جواز الوتر كغيره من النوافل على الراحلة، وبه قال مالك والشافعي وأحمد، ولو صلّى منذورة أو جنازة على الراحلة لم يجز لسلوكهم بالأولى مسلك واجب الشرع ولأن الركن الأعظم في الثانية القيام، وفعلها على الدابة السائرة يمحو صورته، ولو فرض إتمامه عليها، فكذلك كما اقتضاه كلامهم؛ لأن الرخصة إنما كانت لكثرته وتكراره، وهذه نادرة. وصرّح الإمام بالجواز. وصوبه الأسنوي قال: وكلام الرافعي يقتضيه. وقالت الحنفية: لا يجوز الوتر إلّا على الأرض، كما في الفرض، وإنما جازت صلاته ـ ﷺ ـ للوتر على الراحلة مع كونه واجباً عليه، لكون صلاته على الراحلة مع الوجوب خصوصية له ـ عليه الصلاة والسلام ـ.

رجاله خمسة:

قد مرّوا، مرّ عبد الأعلى بن حمّاد في الرابع والثلاثين من الغسل، ومرّ وهيب في السادس والعشرين من العلم، ومرّ نافع في الأخير منه، ومرّ موسى بن عقبة في الخامس من الوضوء، ومرّ ابن عمر في أول الإيمان قبل ذكر حديث منه. ثم قال المصنف:

باب الإيماء على الدابة

أي: للركوع والسجود لمن لم يتمكن من ذلك، وبهذا قال الجمهور، وروى أشهب عن مالك، وهو مشهور مذهبه أن الذي يصلي على الدابة لا يسجد ولو أمكنه بل يومىء.

الحديث السادس عشر

حدّثنا موسى قال: حدّثنا عبدالعزيز بن مسلم قال: حدّثنا عبدالله بن دينار قال: كانَ عَبْدُاللهِ بن عُمَرَ رضي الله عنهما يُصَلِّي في السَّفَرِ عَلَى راحِلَتِهِ أَيْنَمَا تَوَجَّهَتْ يَومِيءُ. وذكر عبدالله أن النبي ﷺ كان يفعله.

هذا الحديث مرّ في أبواب الوتر في باب الوتر في السفر، عن موسى هذا عن جويرية بن أسماء فكان لموسى فيه شيخان، فإن الراوي عن ابن عمر في ذلك مغاير لهذا، وزاد في رواية جويرية يومىء إيماءً، إلّا الفرائض. قال ابن دقيق العيد: الحديث يدل على الإيماء مطلقاً في السجود والركوع معاً، والفقهاء قالوا: يكون الإيماء في السجود أخفض من الركوع، ليكون البدل على وفق الأصل، وليس في لفظ الحديث ما يثبته ولا ينفيه، إلّا إنه وقع في حديث جابر عند الترمذي كما مرّ.

وقوله: «يومىء» أي: يشير برأسه إلى الركوع والسجود من غير أن يضع جبهته على ظهر الراحلة، وإنما جاز ذلك في النافلة تيسيراً لتكثيرها. فإن ما اتسع طريقه سهل فعله.

وقد مرّت مباحث الوتر في قراءة القرآن بعد الحدث وغيره من كتاب «الوضوء»، وفي باب الحلق في المسجد من أبواب المساجد.

رجاله أربعة:

مرّ منهم موسى بن إسماعيل في الخامس من بدء الوحي، ومرّ عبدالله بن دينار في الثاني من الإيمان، ومرّ ابن عمر الآن، ومرّ عبدالعزيز بن مسلم القسملي في تعليق بعد الأربعين من العلم. ثم قال المصنف:

باب ينزل للمكتوبة

أي: لأجلها قال ابن بطال: أجمع العلماء على اشتراط ذلك، وإنه لا يجوز لأحد أن يصلي الفريضة على الدابة من غير عذر، حاشا ما ذكره في صلاة شدة الخوف.

الحديث السابع عشر

حدّثنا يحيى بن بكير قال: حدّثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عبدالله بن عامر بن ربيعة أن عامر بن ربيعة أخبره قال: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وهوَ على الرَّاحِلَةِ يُسَبِّحُ يُومِىءُ بِرَأْسِهِ قِبَلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهَ وَلَمْ يَكُنْ رَسولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ ذٰلِكَ في الصَّلاةِ المَكْتُوبَةِ.

قوله: «يسبح» أي: يصلي النافلة. وقد تكرر في الحديث كثيراً، وسيأتي قريباً حديث عائشة سبحة الضحى والتسبيح حقيقة في قول: «سبحان الله» فإذا أطلق على الصلاة فهو من باب إطلاق اسم البعض على الكل، أو لأن المصلي منزّه لله تعالى بإخلاص العبادة، والتسبيح التنزيه، فيكون من باب الملازمة وأما اختصاص ذلك بالنافلة، فهو عرف شرعي.

رجاله ستة:

قد مرّوا، مرّت الأربعة الأول بهذا النسق في الثالث من بدء الوحي، ومرّ عبدالله وأبوه عامر في الثالث عشر من التقصير هذا.

الحديث الثامن عشر

وقال الليث حدّثني يونس عن ابن شهاب قال: قال سالم: كان عبدالله يصلي على دابته من الليل وهو مسافر ما يبالي حيث ما كان وجهه قال ابن عمر: وكَانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ قِبَلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهَ وَيُوتِرُ عَلَيْهَا غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا المَكْتُوبَةَ.

قال المهلب: هذه الأحاديث تخص قوله تعالى: ﴿وحيثُما كُنْتُم فَولوا وجوهَكُم شَطْرَه﴾. وتبين أن قوله تعالى: ﴿فأينما تُولَوا فَثَمَّ وجهُ الله﴾ في النافلة. وقد أخذ بمضمون هذه الأحاديث

فقهاء الأمصار، إلّا أن أحمد وأبا ثور كانا يستحبان أن يستقبل القبلة بالتكبير، حال ابتداء الصلاة. والحجة لذلك حديث الجارود بن أبي سبرة عن أنس أن النبي - ﷺ - كان إذا أراد أن يتطوع في السفر استقبل بناقته القبلة، ثم صلّى حيث توجهت ركابه، أخرجه أبو داود وأحمد والدارقطني. وقد مرّ عند حديث عامر بن ربيعة ما قيل من الخلاف في الصلاة على الدابة في السفر الذي لا تقصر فيه الصلاة، فمنعه مالك وجوزه الجمهور، واحتج الطبري للجمهور من طريق النظر أن الله تعالى جعل التيمم رخصة للمريض والمسافر، وقد أجمعوا على أنّ مَنْ كان خارج المصر على ميل أو أقل، ونيته العود إلى منزله لا إلى سفر آخر، ولم يجد ماءً، أنه يجوز له التيمم.

قال: فكما جاز له التيمم في هذا جاز له التنفل على الدابة لاشتراكهما في الرخصة.

رجاله خمسة:

قد مرّوا، مرّ محل الليث وابن شهاب في الذي قبله، ومرّ يونس بن يزيد في متابعة بعد الرابع من بدء الوحي، ومرّ سالم بن عبدالله في السابع عشر من الإيمان، ومرّ أبوه عبدالله في أوله قبل ذكر حديث منه، وهذا الحديث أتى به معلقاً، وقد مرّ أن الإسماعيلي وصله.

الحديث التاسع عشر

حدّثنا معاذ بن فضالة قال: حدّثنا هشام عن يحيى عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان قال: حدّثني جابر بن عبدالله أن النبيَّ ﷺ كانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ المَشْرِقِ فَإذا أَرادَ أَنْ يُصَلِّي المَكْتُوبَةَ نَزَلَ فاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ.

قوله: «أن يصلي المكتوبة» نزل فلا يصلي الفريضة على الدابة. قال القسطلاني: يعني إذا كانت سائرة، فلو صليت على هودج عليها، وهي واقفة صحت، وكذا لو كان في سرير يحمله رجال وإن مشوا به بخلاف الدابة السائرة، لأن سيرها منسوب إليه، بدليل جواز الطواف عليها، وفرق المتولي بينها وبين الرجال السائرين بالسرير بأنّ الدابة لا تكاد تثبت على حالةٍ واحدةٍ، فلا تراعي الجهة، بخلاف الرجال، قال: حتى لو كان للدابة من يلزم لجامها ويُسيرها، بحيث لا تختلف الجهة، جاز ذلك.

قلت: مذهب مالك أن الصحيح لا تجوز له الصلاة على الدابة إلّا لعذر كالخوف في الالتحام، أو خوفٍ من سبع أو لص فيصليها على الدابة، وإنْ لغير القبلة، وكذلك يُصليها عليها إذا كان في خضخاض لا يطيق النزول به لخوف الغرق أو لخوف تلويث ثيابه على أحد قولين مشهورين. وهل تقيد بفسادها بالغسل أو لا؟ قولان: الأظهر الثاني، ولا بد من خوف خروج الوقت ومن استقباله القبلة. وأما المريض فإنْ كان لا يطيق النزول صلّى على الدابة من غير اعتبار، وإن كان يطيق النزول صلّى على الدابة إيماءً مستقبلاً للقبلة، موقفة له إذا كان إذا نزل صلّى على

الأرض إيماء.

وقال تقي الدين: قد يتمسك بهذه الأحاديث على أنّ صلاة الفرض لا تُصلّى على الراحلة، وليس بقوي في الاستدلال؛ لأنه ليس فيه إلا ترك الفعل المخصوص، وليس الترك بدليل على الامتناع. وقد يقال إن دخول وقت الفريضة مما يكثر على المسافر فترك الصلاة على الراحلة دائماً مع إن فعل النوافل على الراحلة مشعر بالفرق بينهما في الجواز وعدمه. وقد مرّ ما حكاه ابن بطال من الإجماع على منع صلاة الفرض على الراحلة من غير عذر.

رجاله خمسة:

قد مرّوا، مرّ معاذ بن فضالة في التاسع عشر من الوضوء، ومرّ هشام الدستوائي في السابع والثلاثين من الإيمان، ومرّ يحيى بن أبي كثير في الثالث والخمسين من العلم، ومرّ محمد بن عبد الرحمن في الرابع عشر من هذا الكتاب، ومرّ جابر في الرابع من بدء الوحي. ثم قال المصنف:

باب صلاة التطوع على الحمار

قال ابن رشيد: مقصوده أنه لا يشترط في التطوع على الدابة أن تكون ظاهرة الفضلات، بل البـاب في المـركـوبات واحد بشرط أن لا يماس النجاسة. وقال ابن دقيق العيد: يؤخذ من هذا الحديث طهارة عرق الحمار؛ لأن ملامسته مع التحرز منه متعذر، لا سيما إذا طال الزمان في ركوبه واحتمل العرق.

الحديث العشرون

حدّثنا أحمد بن سعيد قال: حدّثنا حِبّان قال: حدّثنا همام قال: حدّثنا أنس بن سيرين قال: اسْتَقْبَلْنَا أَنَساً حِينَ قَدِمَ مِنَ الشَّأْمِ فَلَقِيَنَاهُ بِعَيْنِ التَّمْرِ فَرَأَيتُهُ يُصَلِّي علَى حِمَارٍ وَوَجْهُهُ مِنْ ذَا الجَانِبِ يَعْنِي عَنْ يَسَارِ القِبْلَةِ فقُلْتُ رَأَيْتُكَ تُصَلِّي لِغَيْرِ القِبْلَةِ فقَالَ: لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ فَعَلَهُ لَمْ أَفْعَلْهُ.

قولـه: «استقبلْنا» بسكون اللام. وقوله: «حين قدم من الشام» كان أنس قد توجه إلى الشام يشكو من الحجّاج عن عبدالملك، وفي رواية مسلم: حين قدم الشام، وغلطوه، لأن أنس بن سيرين إنما تلقاه لما رجع من الشام، فخرج ابن سيرين من البصرة ليتلقاه، ويمكن توجيهه بأن يكون المراد بقـولـه: حين قدم الشـام، مجـرد ذكـر الوقت الذي وقع له فيه، ذلك كما تقول: فعلت كذا لمّا حججت. قال النووي: رواية مسلم صحيحة. ومعناه: تلقيناه في رجوعه حين قدم الشام.

وقوله: «فلقيناه بعين التمر» وهو موضع بطريق العراق مما يلي الشام، وكانت فيه وقعة شهيرة في آخـر خلافة أبي بكر، بين خالد بن الوليد والأعاجم، ووجد بها غلماناً من العرب، كانوا رهناً تحت يد كسرى منهم: جد الكلبي المفسر، وحمران مولى عثمان، وسيرين مولى أنس.

وقوله: «ووجهه من ذا الجانب يعني عن يسار القبلة» لم يبيِّن في هذه الرواية كيفية صلاة أنس، وذكره في «الموطأ» عن يحيـى بن سعيد، قال: رأيت أنساً وهو يصلّي على حمار، وهو متوجه إلى غير القبلة يركع ويسجد إيماءً من غير أن يضع جبهته على شيء.

وقوله: «رأيتك تصلي لغير القبلة» فيه إشعار بأنه لم ينكر الصلاة على الحمار، ولا غير ذلك من هيئة أنس في ذلك. وإنما أنكر عدم استقبال القبلة فقط. وفي قول أنس: لولا أني رأيت النبي ـ ﷺ ـ يفعله يعني: ترك استقبـال القبلة للمتنفل على الدابة، جواب عن ذلك. وهل يؤخذ منه أن

النبي - ﷺ - صلّى على حمار. فيه احتمال، وقد نازع في ذلك الإسماعيلي فقال: خبر أنس، إنما هو في صلاة النبي - ﷺ - راكباً تطوعاً لغير القِبْلَة، فإفراد الترجمة في الحمار من جهة السنة، لا وجه له عندي. وقد أورد السراج عن يحيى بن سعيد أنه رأى النبي - ﷺ - يصلي على حمار، وهو ذاهب إلى حيبر، إسناده حسن، وله شاهد عند مسلم عن سعيد بن يسار عن ابن عمر رأيت النبي - ﷺ - يصلّي على حمار، وهو متوجه إلى خيبر، فهذا يرجح الاحتمال الذي أشار إليه البخاري.

رجاله خمسة:

قد مرّوا إلّا شيخ البخاري، مرّ حِبّان بن هلال في الحادي والخمسين من مواقيت الصلاة، ومرّ همام بن يحيى في الرابع والثمانين من الوضوء، ومرّ أنس بن سيرين في الرابع والعشرين من الجماعة، ومرّ أنس في السادس من الإيمان، وشيخ البخاري هو أحمد بن سعيد بن صخر الدارمي أبو جعفر السرخسي ثم النيسابوري. قال الخطيب: كان أحد المذكورين بالفقه ومعرفة الحديث والحفظ له. قال أحمد: ما قدم على خراسان أفقه بديننا منه، وعظمه حجاج الشاعر وكتب إليه أحمد لأبي جعفر أكرمه الله من أحمد بن حنبل. وقال يحيى بن زكرياء: كان ثقة جليلاً. وقال أحمد بن محمد بن عقدة: أقدمه الطاهرية هراة، وكان أحد حفّاظ الحديث المتقن الثقة العالم بالحديث وبالرواة، تولى قضاء سرخس ثم انصرف إلى نيسابور إلى أن مات بها. وقال ابن حِبّان: كان ثقة ثبتاً صاحب حديث يحفظ. روى عن النضر بن شميل وأبي عامر العقدي ويحيى بن أبي كثير وغيرهم. وروى عنه الجماعة سوى النسائي والفلاس وأبو موسى، وهما أكبر منه، ووهب بن جرير وهو من شيوخه وغيرهم. مات بنيسابور سنة ثلاث وخمسين ومائتين. والسرخسي في نسبه نسبة إلى سرخس بلد عظيم بخراسان نهر، وهي بفتح السين والراء وسكون الخاء على الصحيح وضبطت بوزن جعفر ودرهم، ينسب إليها من القدماء محمد بن المهلب السرخسي شيخ أبي عبدالله الداغس وآخرون.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بالجمع والقول، وشيخ البخاري مروزي، والبقية بصريون. ثم قال: ورواه إبراهيم بن طهمان عن حجّاج عن أنس بن سيرين عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي - ﷺ - قال في «الفتح»: لم يسق المصنف المتن، ولا وقفنا عليه موصولاً من طريق إبراهيم، ووقع عند السراج عن عمر بن عامر عن الحجّاج بن الحجّاج بلفظ: إن رسول الله - ﷺ - كان يصلي على ناقته حيث توجهت به، فعلى هذا كأن أنساً قاس الصلاة على الحمار بالصلاة على الراحلة. وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما مضى أنّ مَنْ صلّى على موضع فيه نجاسة لا يباشرها بشيء منه، أنّ صلاته صحيحة؛ لأن الدابة لا تخلو من نجاسة، ولو على منفذها، وفيه الرجوع إلى أفعاله كالرجوع إلى أقواله من غير عرضة للاعتراض عليه، وفيه تلقى المسافر، وسؤال التلميذ شيخه عن مسند فعله، والجواب بالدليل، وفيه التلطف في السؤال والعمل بالإشارة، لقوله من ذا الجانب.

رجاله أربعة:

قد مرّوا إلّا حجـاج، مرّ محل أنس وأنس في الذي قبله، ومرّ إبراهيم بن طهمان في التاسع والعشـرين من الغسـل، وحجّاج هو ابن حجّاج الباهلي البصري الأحول، وزعم بعضهم أنه هو حجّاج الأسود زق العسل القسملي، وفرق بينهما ابن أبي حاتم وهو الصواب. قال أحمد: ليس به بأس. وقال ابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: ثقة من الثقات صدوق أروى الناس عنه إبراهيم بن طهمـان، وهـو أحـد أصحـاب قتادة، وذكره ابن حِبّان في الثقات. وقال أبو داود: ثقة روى عن أنس بن سيرين وقتـادة ويونس بن عبيدة وغيرهم. وروى عنـه إبـراهيم بن طهمـان نسخة كبيرة، ويزيد بن زريع وقزعة بن سويد وغيرهم. مات في طاعون البصرة سنة إحدى وثلاثين ومائة. ثم قال المصنف:

باب مَنْ لم يتطوع في السفر دبر الصلاة

زاد الحموي في روايته وقبلها، والأرجح رواية الأكثر، لما يأتي في الباب الذي بعده، والمقصود هنا بيان أن مطلق قول ابن عمر صحبت النبي ـ ﷺ ـ فلم أره يسبح في السفر أي: يتنفل الرواتب التي قبل الفريضة وبعدها، وذلك مستفاد من قوله في الرواية الثانية، وكان لا يزيد في السفر على ركعتين.

الحديث الحادي والعشرون

حدّثنا يحيى بن سليمان قال: حدّثنا ابن وهب قال: حدّثني عمر بن محمد أن حفص بن عاصم حدّثه قال: سافر ابن عمر رضي الله عنهما فقال: صَحِبْتُ النبيَّ ﷺ فَلَمْ أَرَهُ يُسَبِّحُ في السَّفَرِ وقال جَلّ ذكره ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾.

رجاله خمسة:

قد مرّوا، إلّا عمر بن محمد، مرّ يحيى بن سليمان في الخامس والخمسين من العلم، ومرّ ابن وهب في الثالث عشر منه، ومرّ حفص بن عاصم في الثاني والستين من مواقيت الصلاة، ومرّ ابن عمر في أول الإيمان قبل ذكر حديث منه، وعمر هو ابن محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر بن الخطاب العدوي المدني نزيل عسقلان، روى عنه الثوري وأثنى عليه. وقال أحمد وابن معين والعجلي وأبو داود ثقة. زاد ابن معين: كان مرابطاً بعسقلان، وكان ولده بها، وكان صالح الحديث. وقال أبو حاتم: هم خمس إخوة أوثقهم عمر، وهو ثقة صدوق، وقال الثوري: لم يكن في آل عمر أفضل منه. وقال ابن عيينة: حدّثني البر الصدوق عمر بن محمد بن زيد، وقال أبو عاصم كان من أفضل أهل زمانه كان أكثر مقامه بالشام، قدم إلى بغداد فانجفل الناس إليه، وقالوا: ابن عمر بن الخطاب ثم قدم الكوفة فأخذوا عنه، وكان له قدر وجلالة، وذكره ابن حِبّان في الثقات، وقال الخريبي: ما رأيت رجلاً قط أطول منه، وبلغني أنه كان يلبس درع عمر بن الخطاب فيسحبها، وقال ابن سعد: كان ثقة، قليل الحديث، روى عن أبيه وجده زيد وعم أبيه سالم ونافع مولى ابن عمر وغيرهم. وروى عنه أخوه عاصم وشعبة ومالك والسفيانان وابن المبارك وغيرهم، مات بعسقلان بعد أخيه أبي بكر بقليل، ومات أبو بكر بعد خروج محمد بن عبدالله بن حسن، وخرج محمد سنة خمس وأربعين ومائة، وقتل سنة خروجه على الصحيح.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بالجمع والإفراد والسؤال والقول، ورواته ما بين كوفي وبصري ومدني، أخرجه البخاري أيضاً ومسلم في الصلاة، وكذلك أبو داود والنسائي وابن ماجه.

الحديث الثاني والعشرون

حدّثنا مسدد قال: حدّثنا يحيى عن عيسى بن حفص بن عاصم قال: حدّثني أبي أنه سمع ابن عمر يقول: صَحِبْتُ رسول الله ﷺ فَكَانَ لَا يَزِيدُ في السَّفر على رَكْعَتَيْنِ وأبا بَكْرٍ وعُمَرَ وعُثْمَانَ كَذَلِكَ رَضي الله عنهم.

قوله: «فكان لا يزيد في السفر على ركعتين» قال ابن دقيق العيد: هذا اللفظ يحتمل أن لا يزيد في عدد ركعات الفرض، فيكون كناية عن نفي الإتمام، والمراد به الإخبار عن المداومة على القصر، ويحتمل أن يريد لا يزيد نفلاً، ويمكن أن يريد ما هو أعم من ذلك، ويدل على هذا الثاني رواية مسلم من الوجه الثاني الذي أخرجه المصنف، ولفظه: صحبت ابن عمر في طريق مكة، فصلّى لنا الظهر ركعتين، ثم أقبل وأقبلنا معه حتى جاء رحله وجلسنا معه، فحانت منه التفاتة فرأى ناساً قياماً فقال: ما يصنع هؤلاء؟ قلت: يسبحون، قال: لو كنت مسبحاً لأتممت، فذكر المرفوع كما ساقه المصنف قال النووي: أجابوا عن قول ابن عمر هذا بأن الفريضة محتمة، فلو شرعت تامة لتحتم إتمامها وتعقب بأن مراد ابن عمر بقوله: لو كنت مسبحاً لأتممت. يعني أنه لو كان مخيّراً بين الإتمام وصلاة الراتبة، لكان الإتمام أحب إليه، لكنه فهم من القصر التخفيف، فلذلك كان لا يصلي الراتبة، ولا يتم.

وقوله: «وأبا بكر» معطوف على قوله: «صحبت رسول الله ـ ﷺ ـ». وقوله: «وعمر وعثمان كذلك» أي إنه صحبهم وكانوا لا يزيدون في السفر على ركعتين، وفي ذكر عثمان إشكال؛ لأنه كان في آخر أمره يتم الصلاة كما تقدم قريباً، فيحمل على الغالب أو المراد به أنه كان لا يتنفل في أول أمره، ولا في آخره، وأنه إنما كان يتم إذا كان نازلاً، وأما إذا كان سائراً فيقصر، فلذلك قيده في هذه الرواية بالسفر، وهذا أولى لما تقدم تقريره في الكلام على تأويل عثمان.

رجاله خمسة:

قد مرّوا إلّا عيسى، وفيه ذكر أبي بكر وعمر وعثمان، مرّ مسدد ويحيى القطان في السادس من الإيمان، ومرّ محل حفص وابن عمر في الذي قبله، ومرّ أبو بكر في باب مَنْ لم يتوضأ من لحم الشاة، بعد الحادي والسبعين من الوضوء، ومرّ عمر في الأول من بدء الوحي، ومرّ عثمان في تعليق بعد الخامس من العلم، وعيسى هو ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي أبو زياد المدني لقبه رباح وهو عم عبيدالله بن عمر أمه ميمونة بنت داود الخزرجية، وربما عرف بقبيلة

أخواله، فيقال له عيسى بن حفص الأنصاري. قال ابن معين وأحمد والنسائي والعجلي: ثقة، وقال ابن سعد: كان قليل الحديث. له في الكتب حديثان: أحدهما عن أبيه عن ابن عمر في قصر الصلاة، والآخر عن نافع عن ابن عمر في فضل المدينة. روى عن أبيه وسعيد بن المسيب وعبيدالله العمري والقاسم بن محمد وغيرهم، وروى عنه سليمان بن بلال ويحيى القطان ووكيع وغيرهم، مات في خلافة أبي جعفر سنة سبع وخمسين وهو ابن ثمانين سنة. ثم قال المصنف:

obeikandl.com

باب مَنْ تطوع في السفر في غير دبر الصلاة وقبلها

سقط عند أبي الوقت وابن عساكر، والأصيلي في غير دبر الصلاة وقبلها، وثبت عند أبي ذر، وهذا مشعر بأن نفي التطوع في السفر محمول على ما بعد الصلاة خاصة متصلاً بها، فلا يتناول ما قبلها، ولا ما لا تعلق له بها من النوافل المطلقة، كالتهجد، والوتر، والضحى. فقوله: «وقبلها» عطف على قوله «في غير دبر الصلاة»، وهو من عطف الخاص على العام، وبيان ذلك هو أن قوله في غير دبر الصلاة يشمل ما كان قبلها مطلقاً متصلاً، كان بها أو منفصلاً، وما بعدها منفصلاً عنها بحيث لا يكون في دبرها. والفرق بين ما قبلها وما بعدها أن التطوع قبلها لا يظن أنه منها؛ لأنه ينفصل عنها بالإقامة وانتظار الإمام غالباً بخلاف ما بعدها، فإنه في الغالب يتصل بها، فقد يظن أنه منها، وقد ذكر العلماء في السفر خمسة أقوال: المنع مطلقاً، والجواز مطلقاً، والفرق بين الرواتب والمطلقة وهو مذهب ابن عمر. كما أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن مجاهد قال: صحبت ابن عمر من المدينة إلى مكة وكان يصلي تطوعاً على دابته، حيثما توجهت به، فإذا كانت الفريضة نزل فصلّى. والرابع الفرق بين الليل والنهار في المطلقة، والخامس ما مرّ من الفرق بين القبلية والبعدية.

ثم قال: وركع النبي ـ ﷺ ـ في السفر ركعتي الفجر، ورد ذلك في حديث أبي قتادة عند مسلم في قصة النوم عن صلاة الصبح، ففيه: ثم صلّى ركعتين قبل الصبح ثم صلّى الصبح كما كان يصليها. وله من حديث أبي هريرة في هذه القصة أيضاً، ثم دعا بماء فتوضأ ثم صلّى سجدتين أي: ركعتين ثم أُقيمت الصلاة فصلّى صلاة الغداة، الحديث. ولابن خزيمة والدارقطني عن سعيد بن المسيب عن بلال في هذه القصة: فأمر بلالاً فأذّن ثم توضأ، فصلوا ركعتين ثم صلّوا الغداة، ونحوه للدارقطني عن عمران بن حصين قال: صاحب الهدى لم يحفظ عن النبي ـ ﷺ ـ أنه صلّى سنة الصلاة قبلها ولا بعدها في السفر إلّا ما كان من سنة الفجر. قال في «الفتح»: ويرد على إطلاقه ما رواه أبو داود والترمذي عن البراء بن عازب قال: سافرت مع النبي ـ ﷺ ـ ثمانية عشر سفراً فلم أره ترك ركعتين إذا زاغت الشمس قبل الظهر. وكأنه لم يثبت عنده، لكن الترمذي استغربه، ونقل عن البخاري أنه رآه حسناً، وقد حمله بعض العلماء على سنة الزوال لا على الراتبة قبل الظهر.

الحديث الثالث والعشرون

حدّثنا حفص بن عمر قال: حدّثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى قال: ما أخبرنا أحدٌ أنَّهُ رَأى النبيَّ ﷺ صَلَّى الضُّحَى غَيْرُ أُمِّ هَانِىء ذَكَرَتْ أَنَّ النبيَّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ اغْتَسَلَ فِي بَيْتِهَا فصَلَّى ثَمَانَ ركَعَاتٍ فَمَا رأَيْتُهُ صَلَّى صَلاَةً أَخَفَّ مِنْهَا غَيْرَ أَنَّهُ يُتِمُّ الرُّكُوعَ والسُّجُودَ.

هذا لا يدل على نفي الوقوع؛ لأن عبدالرحمن بن أبي ليلى إنما نفى ذلك عن نفسه، وأما قول ابن بطال: لا حجة في قول ابن أبي ليلى، وترد عليه الأحاديث الواردة في أنه صلّى الضحى وأمر بها، ثم ذكر منها جملة. فلا يرد على ابن أبي ليلى شيء منها. والمقصود هنا أنه ـ ﷺ ـ صلّاها يوم فتح مكة.

وفي حديث ابن عباس أنه كان حينئذ يقصر الصلاة المكتوبة، وكان حكمه حكم المسافر. وقد مرّت مباحث صلاة الضحى مستوفاة غاية الاستيفاء عند ذكر هذا الحديث أوائل كتاب الصلاة في باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفاً به.

رجاله خمسة:

قد مرّوا، مرّ حفص بن عمر في الثالث والثلاثين من الوضوء، ومرّ شعبة في الثالث من الإيمان، ومرّ عمرو بن مرة في السبعين من الجماعة، ومرّ ابن أبي ليلى في الثالث والستين من صفة الصلاة، ومرّت أم هانىء في الثلاثين من الغسل. أخرجه البخاري هنا، وفي المغازي ومسلم في الصلاة، وكذلك أبو داود والترمذي والنسائي.

الحديث الرابع والعشرون

وقال الليث: حدّثني يونس عن ابن شهاب قال: حدّثني عبدالله بن عامر أن أباه أخبره أنه رأى النبيَّ ﷺ صَلَّى السُّبْحَةَ باللَّيْلِ في السَّفَرِ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ.

هذا الحديث قد مرّ قبل بابين موصولاً من رواية الليث عن عقيل، ولكن لفظ الروايتين مختلف، ورواية يونس هذه وصلها الذهلي في «الزهريات» عن أبي صالح عنه.

رجاله خمسة:

قد مرّوا، مرّ الليث والزهري في الثالث من بدء الوحي، ومرّ يونس بن يزيد في متابعة بعد الرابع منه، ومرّ عبدالله بن عامر وأبوه عامر في الثالث عشر من التقصير هذا.

الحديث الخامس والعشرون

حدّثنا أبو اليمان قال: أخبرنا شعيب عن الزهري قال: أخبرنا سالم بن عبدالله عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يُسَبِّحُ على ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ كانَ وَجْهُهُ يُومِيءُ بِرَأْسِهِ وكانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ.

قوله: «يومىء برأسه» هو تفسير لقوله يسبح أي: يصلي إيماءً. وقد تقدم في باب الإيماء على الدابة من وجه آخر عن ابن عمر، لكن هناك ذكره موقوفاً ثم عقبه بالمرفوع، وهنا ذكره مرفوعاً ثم عقبه بالموقوف. وفائدة ذلك مع أن الحجة قائمة بالمرفوع أن يبين أن العمل استمر على ذلك، ولم يتطرق إليه نسخ ولا معارض ولا راجح. وقد اشتملت أحاديث الباب على أنواع ما يتطوع به، سوى الراتبة التي بعد المكتوبة، فالأول: وهو المعلق لما قبل المكتوبة. والثاني: لما له وقت مخصوص من النوافل، كالضحى، والثالث: لصلاة الليل، والرابع: لمطلق النوافل.

وقد جمع ابن بطال بين ما اختلف على ابن عمر في ذلك بأنه كان يمنع التنفل على الأرض. ويقول به على الدابة. وقال النووي تبعاً لغيره: لعل النبيَّ ـ ﷺ ـ كان يصلي الرواتب في رحله، ولا يراه ابن عمر، أو لعله تركها في بعض الأوقات، لبيان الجواز. وقد مرّ في باب مَنْ لم يتطوع في السفر دبر الصلاة ما يحصل به الجمع، بين ما اختلف عن ابن عمر.

رجاله خمسة:

قد مرّوا، مرّ أبو اليمان وشعيب في السابع من بدء الوحي، والزهري في الثالث منه، وسالم بن عبدالله في السابع عشر من الإيمان، وأبوه في أوله قبل ذكر حديث منه. ثم قال المصنف:

باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء

أورد فيه ثلاثة أحاديث: حديث ابن عمر، وهو مقيد بما إذا جد السير. وحديث ابن عباس: وهو مقيد بما إذا كان سائراً. وحديث أنس: وهو مطلق، واستعمل المصنف الترجمة مطلقة إشارة إلى العمل بالمطلق؛ لأن المقيد فرد من أفراده، وكأنه رأى جواز الجمع بالسفر سواء كان سائراً أم لا، سواء كان سيراً مجداً أم لا، وهذا مما وقع فيه الاختلاف بين أهل العلم، فقال بالإطلاق كثير من الصحابة والتابعين. ومن الفقهاء: الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأشهب، ولكن لا بد عند هؤلاء من كون السفر سفر قصر، وسواء كان في البر أو البحر. وقال قوم: لا يجوز الجمع مطلقاً إلا بعرفة ومزدلفة. وهو قول الحسن والنخعي وأبي حنيفة وصاحبيه، ووقع عند النووي أن الصاحبين خالفا شيخهما ورده السروجي في شرح الهداية وهو أعرف بمذهبه وأجابوا عمّا ورد في ذلك من الأخبار بأن الذي وقع جمع صوري، وهو أنه أخر المغرب مثلاً إلى آخر وقتها، وعجّل العشاء في أول وقتها. وتعقبه الخطابي بأن الجمع رخصة، فلو كان على ما ذكروه لكان أعظم ضيقاً من الإتيان بكل صلاة في وقتها؛ لأن أوائل الأوقات وأواخرها مما لا يدركه أكثر الخاصة فضلاً عن العامة، ومن الدليل على أن الجمع رخصة قول ابن عباس: أراد أن لا يحرج أمته. أخرجه مسلم.

وأيضاً فإن الأخبار جاءت صريحة بالجمع في وقت إحدى الصلاتين كما سيأتي في الباب الذي يليه، وذلك هو المتبادر إلى الفهم من لفظ الجمع، ومما يرد الحمل على أن الجمع الصوري جمع التقديم الآتي ذكره بعد باب، وأيضاً لو كان الجمع كما قالوا لجاز الجمع بين العصر والمغرب، وبين العشاء والصبح، ولا خلاف بين الأمة في تحريم ذلك. وقيل: يختص الجمع بمن يجد به السير؛ لأمر يخاف فواته. وبه قال الليث وهو أحد قولين مشهورين عند المالكية، ولا يشترط عندهم كون السفر سفر قصر، وهو عندهم جائز لا مكروه ولا مندوب، وهذا فيمن زالت الشمس عليه أو غربت وهو راكب، فيؤخر الوقتين إن نوى النزول في الاصفرار أو قبله، وإن نوى النزول بعد الغروب أو كان يعرف وقت نزوله صلاهما جمعاً صورياً في وقتيهما، وينزل الثلث الأول من الليل منزلة ما قبل الاصفرار، والثلثان للفجر منزلة الاصفرار، والفجر منزلة الغروب. وهذا في جمع التأخير. ويأتي جمع التقديم. وقالت الشافعية: يجوز الجمع في الجمعة والعصر تقديماً، كما نقله الزركشي واعتمده لا تأخيراً؛ لأن الجمعة لا يتأتى تأخيرها عن وقتها، ولا تجمع المتحيرة تقديماً، والأفضل عندهم تأخير الأولى إلى الثانية للسائر وقت الأولى، ولمن بات بمزدلة وتقديم الثانية إلى

الأولى للنـازل في وقتها، والواقف بعرفة. وقيل: يختص الجمع بالسائر دون النازل وهو قول ابن حبيب من المالكية وقيل: يختص بمن له عذر، حكي عن الأوزاعي. وقيل: يجوز جمع التأخير دون التقديم وهو مروي عن مالك وأحمد، واختاره ابن حزم، وإنما أورد المصنف أبواب الجمع في أبواب التقصير؛ لأنه تقصير بالنسبة إلى الزمان، ولأن سببه التقصير أو السفر على ما مر، ثم ذكر أبواب صلاة المعذور قاعداً؛ لأنه تقصير بالنسبة إلى بعض صور الأفعال، ويجمع الجميع الرخصة للمعذور.

الحديث السادس والعشرون

حدّثنا علي بن عبدالله قال: حدّثنا سفيان قال: سمعت الزهري عن سالم عن أبيه قال: كانَ النّبيُّ ﷺ يَجْمَعَ بَيْنَ المَغْرِبِ والعِشَاءِ إذا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ.

قوله: «جدَّ به السير» أي: اشتد. قاله صاحب «المحكم». وقال عياض: جدَّ به السير أسرع، وكأنه نسب الإسراع إلى السير توسعاً.

رجاله خمسة:

قد مرّوا، مرّ علي بن عبدالله المديني في الرابع عشر من العلم، ومرّ سفيان بن عيينة في الأول من بدء الوحي، ومرّ محل الثلاثة الباقية في الذي قبله، والحديث أخرجه مسلم والنسائي في الصلاة.

الحديث السابع والعشرون

وقال إبراهيم بن طهمان عن الحسين المعلم عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كَانَ رَسولُ اللهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلاَةِ الظُّهْرِ والعَصْرِ إذا كانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ وَيَجْمَعُ بَيْنَ المَغْرِبِ والعِشَاء.

قوله: «وقال إبراهيم بن طهمان» وصله البيهقي عن محمد بن عبدوس عن إبراهيم المذكور بسنده المذكور إلى ابن عباس بلفظه.

وقوله: «على ظهر سير» كذا للأكثر بالإضافة، وفي رواية الكشميهني: على ظهر بالتنوين يسير بلفظ المضـارع بتحتانية مفتوحة في أوله. قال الطيبي: الظهر في قوله: ظهر سير للتأكيد، كقوله الصدقة عن ظهر غنىً، ولفظ الظهر يقع في مثل هذا اتساعاً للكلام كأنّ السير كان مستنداً إلى ظهر قوي من المطي مثلاً، وقال غيره: جعل للسير ظهر؛ لأن الراكب ما دام سائراً فكأنه راكب ظهر، وفيه جناس التحريف بين الظهر والظهر واستدل به على جواز جمع التأخير المتقدم. وأما جمع التقديم فسيأتي الكلام عليه بعد باب.

رجاله خمسة:

قد مرّوا، مرّ إبـراهيم بن طهمـان في التـاسع والعشرين من الغسل، ومرّ حسين المعلم في السـادس من الإيمـان، ومرّ يحيـى بن أبي كثير في الثالث والخمسين من العلم، ومرّ عكرمة في السابع عشر منه، ومرّ ابن عباس في الخامس من بدء الوحي، وقد أخرج البخاري هذا الحديث معلقاً، ووصله البيهقي.

الحديث «الثامن والعشرون»[1]

وعن حسين عن يحيـى بن أبي كثير عن حفص بن عبيدالله بن أنس عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كَانَ النبيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلاَةِ المَغْرِبِ والعِشَاءِ في السَّفَرِ.

قوله: «وعن حسين» هو معطوف على الذي قبله والتقدير وقال إبراهيم بن طهمان عن حسين عن يحيى عن حفص وبذلك جزم أبو نعيم في المستخرج ويحتمل أن يكون علقه عن حسين لا بقيد كونه من رواية إبراهيم بن طهمان عنه لم يقيده بجد في السير، ولا بعدمه، لكن من يشترط الجدَّ فيه يقول هو مطلق، فيحتمل على المقيد وأجيب: بأن هذا عام، وذلك ذكر بعض أفراده، فلا يخصص به. وقال ابن بطال: كل راو يروي ما رآه، وكلّ سنة.

رجاله أربعة:

مرّ منهم محل حسين ويحيـى في الذي قبله، ومرّ أنس في السادس من الإيمان، وحفص بن عبيدالله بن أنس مرّ في التاسع والثلاثين من الجمعة. وهذا الحديث أخرجه البخاري معلقاً، وقد وصله الإسماعيلي في كتابه مجموع حديث يحيـى بن أبي كثير. ثم قال: تابعه علي بن المبارك وحرب عن يحيـى عن حفص عن أنس جمع النبي ـ ﷺ ـ أي: تابعاً حسيناً. أمّا متابعة علي بن المبـارك فأخـرجهـا الإسمـاعيلي وأبـو نعيم في «المستخرج»، وأمّا متابعة حرب بن شدّاد، فقد أخرجها البخاري في آخر الباب الذي بعده.

ورجال المتابعتين خمسة:

مرّ محـل أنس وحفص في الـذي قبله، وقـد تابعهم معمـر عنـد أحمـد وأبـان بن يزيد عند الطحاوي عن يحيـى بن أبي كثير به، ومرّ محل يحيـى في الذي قبل ذلك، ومرّ علي بن المبارك في متابعة بعد الرابع والثلاثين من الآذان، وحرب بن شداد مرّ في متابعة بعد التاسع والستين من الوضوء. ثم قال المصنف:

---

(١) ورد هذا الرقم مكرراً، هنا وفي الحديث الذي يليه أيضاً فأثبتناه كما هو في المخطوط.

باب هل يؤذن أو يقيم إذا جمع بين المغرب والعشاء

قال ابن رشيد: ليس في حديثي الباب تنصيص على الآذان، لكن في حديث ابن عمر منهما يقيم المغرب فيصليها، ولم يرد بالإقامة نفس الآذان، وإنما أراد يقيم للمغرب. فعلى هذا، فكان مراده بالترجمة هل يؤذن أو يقتصر على الإقامة؟ وجعل حديث أنس مفسراً بحديث ابن عمر، لأن في حديث ابن عمر حكماً زائداً، ولعل المصنف أشار بذلك إلى ما ورد في بعض طرق حديث ابن عمر. ففي الدارقطني عن نافع عن ابن عمر في قصة جمعه بين المغرب والعشاء: فنزل فأقام الصلاة، وكان لا ينادي بشيء من الصلاة في السفر، فقام فجمع بين المغرب والعشاء. ثم رفع الحديث وقال الكرماني: لعل الراوي لما أطلق لفظ الصلاة استفيد منه أنّ المراد بها التامة بأركانها وشرائطها وسننها، ومن جملتها الآذان والإقامة، وسبقه ابن بطال إلى نحو هذا.

الحديث الثامن والعشرون

حدّثنا أبو اليمان قال: أخبرنا شعيب عن الزهري قال: أخبرني سالم عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: رَأَيْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ في السَّفَرِ يُؤَخِّرُ صَلاَةَ المَغْرِبِ حتّى يَجْمَعَ بَيْنَها وبَيْنَ العِشَاءِ. قال سالم: وكَانَ عَبْدُاللهِ يفْعَلُهُ إذا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ ويُقِيمُ المَغْرِبَ فيُصَلِّيها ثلاَثاً ثُمَّ يُسَلِّمُ ثُمَّ قلَّمَا يَلْبثُ حتى يُقِيمَ العِشَاءَ فَيُصَلِّيها رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يُسَلِّمُ وَلاَ يُسَبِّحُ بَيْنَها بِرَكْعَةٍ وَلاَ بَعْدَ العِشَاءِ بِسَجْدَةٍ حَتَّى يَقُومَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ.

قوله: «يؤخر صلاة المغرب» لم يبين غاية التأخير، وبينه مسلم عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بأنه بعد أن يغيب الشفق. وفي رواية عبدالرزاق عن معمر عن أيوب وموسى بن عقبة عن نافع: فأخر المغرب بعد ذهاب الشفق حتى ذهب هوى من الليل، وللمصنف في الجهاد عن أسلم مولى عمر عن ابن عمر في هذه القصة: حتى كان بعد غروب الشفق نزل، فصلّى المغرب والعشاء جمعاً بينهما. ولأبي داود عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر في هذه القصة: فسار حتى غاب الشفق وتصوبت النجوم، فنزل فصلّى الصلاتين جمعاً. وجاءت عن ابن عمر روايات أُخر: أنه صلّى المغرب في آخر الشفق ثم أقام الصلاة. وقد توارى الشفق فصلّى العشاء. أخرجه أبو داود عن نافع. ولا تعارض بينه وبين ما سبق؛ لأنه كان في واقعة أخرى.

وقوله: «ثم قلّما يلبث حتى يقيم العشاء» فيه إثبات للبث قليل، وذلك نحو ما ثبت في الجمع

بمزدلفة من إناخة الرواحل، ويدل عليه ما تقدم من الطرق التي فيها جمع بينهما وصلاهما جميعاً، وفيه حجة على مَنْ حمل أحاديث الجمع على الجمع الصوري، قال إمام الحرمين: ثبت في الجمع أحاديث نصوص لا يتطرق إليها تأويل. ودليله من حيث المعنى الاستنباط من الجمع بعرفة ومزدلفة، فإن سببه احتياج الحاج إليه لاشتغالهم بمناسكهم، وهذا المعنى موجود في كل الأسفار ولم تتقيد الرخص كالقصر والفطر بالنسك إلى أن قال: ولا يخفى على منصف أن الجمع أرفق من القصر، فإنّ القائم إلى الصلاة لا يشق عليه ركعتان يضمهما إلى ركعتيه. ورفق الجمع واضح لمشقة النزول على المسافر، واحتج به مَنْ قال باختصاص الجمع لمن جدَّ به السير. وسيأتي ذلك في الباب الذي بعده. وقوله: «من جوف الليل» أي: يتهجد.

وروى ابن أبي شيبة عن ابن عمر أنه كان لا يتطوع في السفر قبل الصلاة، ولا بعدها وكان يصلي من الليل. قال القسطلاني: وإذا قلنا بمشروعية الرواتب في السفر وهو مذهبنا، فإن جمع الظهر والعصر قدم سنة الظهر التي قبلها، وله تأخيرها، سواء جمع تقديماً أو تأخيراً وتوسطها إن جمع تأخيراً سواء قدّم الظهر أم العصر وأخّر سنتها الذي بعدها، وله توسيطها إن جَمع تأخيراً. وقدم الظهر وأخّر عنهما سنة العصر، وله توسطها وتقديمها إن جَمع تأخيراً، سواء قدّم الظهر أم العصر، وإذا جَمع المغرب والعشاء أخّر سنتيهما مرتبة سنة المغرب، ثم سنة العشاء ثم الوتر، وله توسيط سنة المغرب إن جَمع تأخيراً وقدّم المغرب، وتوسيط سنة العشاء إن جَمع تأخيراً وقدّم العشاء، وما سوى ذلك ممنوع.

رجاله خمسة:

قد مرّوا، مرّ أبو اليمان وشعيب في السابع من بدء الوحي، ومرّ الزهري في الثالث منه، ومرّ سالم في السابع عشر من الإيمان، وأبوه في أوله قبل ذكر حديث منه.

الحديث التاسع والعشرون

حدّثنا إسحاق قال: أخبرنا عبدالصمد بن عبدالوارث قال: حدّثنا حرب قال: حدّثنا يحيى قال: حدّثني حفص بن عبيدالله بن أنس أنَّ أنساً رضي الله عنه حدّثه أن رسول الله ﷺ كان يجْمَعُ بَيْنَ هاتَيْنِ الصَّلاَتَيْنِ في السَّفَرِ يَعْنِي المَغْرِب والعِشَاءَ.

هذا الحديث قد مرّ في الباب الذي قبله.

ورجاله ستة:

قد مرّوا، إسحاق يحتمل أنه ابن منصور الكوسج، وقد مرّ في الخامس والثلاثين من الإيمان، ويحتمل أنه ابن راهويه، وقد مرّ في تعليق بعد الحادي والعشرين من العلم، ومرّ يحيى بن أبي كثير في الثالث والخمسين منه، ومرّ عبدالصمد في السادس والثلاثين منه، ومرّ محل حرب في

المتابعة قبله بحديث، ومرّ محل حفص بن عبيدالله في الذي قبله بحديث، وفيه محل أنس.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بالجمع والإفراد والإخبار بالأفراد والقول، ورواته ما بين يمامي ومروزي. ثم قال المصنف:

obeikandl.com

باب يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس

في هذا إشارة إلى أن جمع التأخير عند المصنف يختص بمن ارتحل قبل أن يدخل وقت الظهر. قلت: وهو كذلك عند المالكية كما مر. ثم قال: فيه ابن عباس عن النبي - ﷺ - يشير إلى حديثه الماضي، قبل باب فإنه قيد الجمع فيه بما إذا كان على ظهر السير، ولا قائل بأنه يصليهما وهو راكب، فتعين أن المراد به جمع التأخير، ويؤيده رواية يحيى بن عبدالحميد الحماني في مسنده عن ابن عباس، ففيها التصريح بذلك، وإن كان في إسناده مقال، لكنه يصلح للمتابعة. وقد رواه أحمد والترمذي بما هو صريح في معنى الترجمة، فإن فيهما عنه أنه - عليه الصلاة والسلام - كان إذا زاغت الشمس في منزله جمع بين الظهر والعصر قبل أن يركب. وإذا لم تزغ له في منزله سار، حتى إذا كانت العصر نزل فجمع بين الظهر والعصر. وقد مرّ ابن عباس في الخامس من بدء الوحي.

الحديث الثلاثون

حدّثنا حسّان الواسطي قال: حدّثنا المفضل بن فضالة عن عُقيل عن ابن شهاب عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كَانَ النبيُّ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إلى وَقْتِ العَصْرِ ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا وإذا زَاغَتْ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ.

قوله: «تزيغ» بزاي ومعجمة أي: تميل. وقد زاغت مالت، وذلك إذا قام الفيء.

وقوله: «ثم يجمع بينهما» أي: في وقت العصر، وفي رواية قتيبة عن المفضل في الباب الذي بعده: ثم نزل فجمع بينهما. ولمسلم عن عقيل: يؤخر الظهر إلى وقت العصر، فيجمع بينهما. ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها، وبين العشاء حين يغيب الشفق، وله من رواية شبابة عن عقيل: حتى يدخل أول وقت العصر، ثم يجمع بينهما.

وقوله: «وإذا زاغت» أي: قبل أن يرتحل كما سيأتي الكلام عليه في الباب الذي بعده.

رجاله خمسة:

مرّ منهم عقيل بن خالد والزهري في الثالث من بدء الوحي، ومرّ أنس في السادس من الإيمان، والباقي اثنان:

الأول: حسان بن عبدالله بن سهل الكندي الواسطي أبو علي سكن مصر، ذكره ابن حِبّان في

الثقات. وقال أبو حاتم: ثقة. وقال ابن يونس: صدوق حسن الحديث كان أبوه واسطياً. وولد حسان بمصر ومات بها. روى عن المفضل بن فضالة والليث وابن لهيعة وغيرهم، وروى عنه البخاري، وروى له النسائي وابن ماجه بواسطة ويحيى بن معين وأبو حاتم الرازي وغيرهم. مات بمصر سنة اثنين وعشرين ومائتين. ووهم مَنْ زعم أنه حسّان بن حسان الواسطي فإنه ليست له رواية عن المصريين، وقد ضعفه الدارقطني.

الثاني: المفضل بن فضالة بن عبيد بن ثمامة بن مزيد بن نوف الرُّعَيني ثم القِتباني أبو معاوية المصري قاضيها. قال ابن معين: ثقة. وقال أيضاً: رجل صدوق، وكان إذا انكسرت يد رجل أو رجله جبرها، وكان يصنع الأرحية. وقال أبو زرعة: لا بأس. وقال أبو حاتم: وابن خراش صدوق في الحديث. وقال ابن يونس: وُلِّي القضاء مرتين بمصر، وكان من أهل الفضل والدين، ثقة في الحديث من أهل الورع، ذكره أحمد بن شعيب يوماً وأنا حاضر فأحسن الثناء عليه، ووثقه وقال: سمعت قتيبة بن سعيد يذكر عنه فضلاً وقال أبو داود: كان مجاب الدعوة. ولم يحدث عنه ابن وهب، وذلك أنه قضى عليه بقضية، وذكره ابن حِبّان في الثقات وقال عيسى بن حماد: كان مجاب الدعوة طويل القيام مع ضعف البدن، وقال عبدالرحمن بن عبدالله بن عبدالحكم: أخبرني بعض مشائخنا أن رجلاً لقي المفضل بن فضالة بعد أن عزل عن القضاء فقال له: حسبك الله قضيت علي بالباطل، فقال له المفضل: لكن الذي قضيت له يطيب الثناء. وقال ابن سعد: منكر الحديث، له في البخاري حديثان أحدهما في قصر الصلاة في السفر عن عقيل عن ابن شهاب الزهري عن أنس، والثاني في فضائل القرآن في التعوذ بالمعوذات عن عقيل عن الزهري عن عروة عن عائشة، وتابعه عليه عنده الليث.

روى عن يزيد بن أبي حبيب ومحمد بن عجلان وعقيل بن خالد وغيرهم. وروى عنه ابنه فضالة والوليد بن مسلم وحسّان بن عبدالله الواسطي وقتيبة بن سعيد وغيرهم. ولد سنة سبع ومائة، ومات سنة إحدى أو اثنتين وثمانين ومائة في شوال. والقتباني في نسبه نسبة إلى قتبان بالكسر، بطن من رعين من حمير. ويقال لموضع بعدن، وقيل إن الموضع سمّي بقتبان المذكور. والرعيني في نسبه أيضاً نسبة إلى ذي رعين كزبير ملك حمير. من ولد الحارث بن عمرو بن حمير بن سبأ، وهم آل ذي رعين، ورعين حصن له أو جبل فيه حصن ومخلاف باليمن يعرف بشعب ذي رعين وأنشد الجوهري:

جَاريةٌ من شعب ذي رعينِ حياكة تَمشي بعلطَتَينِ

لطائف إسناده:

فيه التحديث بالجمع والعنعنة والقول، وشيخ البخاري من أفراده ورواته ما بين بصري وأيلي ومدني. أخرجه مسلم في الصلاة، وكذا أبو داود والنسائي. ثم قال المصنف:

باب إذا ارتحل بعدما زاغت الشمس صلّى الظهر ثم ركب

الحديث الحادي والثلاثون

حدّثنا قتيبة بن سعيد قال: حدّثنا المفضل بن فَضالة عن عقيل عن ابن شهاب عن أنس بن مالك قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلى وَقْتِ العَصْرِ ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ.

هذا هو الحديث المذكور قبله وفيه: فإذا زاغت الشمس قبل أنْ يرتحل صلّى الظهر ثم ركب فقط. وهو المحفوظ عن عقيل في الكتب المشهورة، ومقتضاه أنه كان لا يجمع بين الصلاتين إلّا في وقت الثانية منهما. وبه احتج مَنْ أبى جمع التقديم كما مر، وقد قال أبو داود: ليس في تقديم الوقت حديث قائم.

وقد روى إسحاق بن راهويه حديث الباب عن شبابة بن سوار فقال: إذا كان في سفر فزالت الشمس صلّى الظهر والعصر جميعاً ثم ارتحل. أخرجه الإسماعيلي، ولا يقدح فيه. تفرد إسحاق به عن شبابة ولا تفرد جعفر الفريابي به عن إسحاق؛ لأنهما حافظان، والمشهور في جمع التقديم حديث أبي داود والترمذي وأحمد وابن حِبّان عن الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل عن معاذ بن جبل أن النبي - ﷺ - كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخّر الظهر حتى يجمعها إلى العصر، فيصليهما جميعاً، وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلّى الظهر والعصر جميعاً، لكنه أعل بتفرد قتيبة به عن الليث بل أشار البخاري إلى أنّ بعض الضعفاء أدخله على قتيبة في حديثه، كما حكاه الحاكم في «علوم الحديث»، وله طريق أخرى عن معاذ بن جبل أخرجها أبو داود من رواية هشام بن سعد عن أبي الزبير عن أبي الطفيل، لكن هشام مختلف فيه، فقد ضعفه ابن معين.

وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به. وقد خالف الحفاظ من أصحاب أبي الزبير كمالك والثوري وقرة بن خالد، فلم يذكروا في روايتهم جمع التقديم. وقد ورد فيه حديث عن ابن عباس، أخرجه أحمد. وقد تقدم ذكره أول الباب السابق وأورده أبو داود تعليقاً، والترمذي في بعض الروايات عنه، وفي إسناده حسين بن عبدالله الهاشمي، وهو ضعيف، لكن له شاهد عن حمّاد عن

أيوب عن أبي قلابة عن ابن عباس لا أعلمه إلا مرفوعاً: أنه كان إذا نزل منزلاً في السفر فأعجبه أقام فيه، حتى يجمع بين الظهر والعصر، ثم يرتحل فإذا لم يتهيأ له المنزل مدّ في السفر، حتى ينزل فيجمع بين المغرب والعشاء. أخرجه البيهقي ورجاله ثقات إلّا إنه مشكوك في رفعه ووقفه، والمحفوظ أنه موقوف. وقد أخرجه البيهقي من وجه آخر مجزوماً بوقفه على ابن عباس. ولفظه: إذا كنتم سائرين فذكر نحوه.

وقد روى مسلم عن جابر أنه ـ ﷺ ـ جمع بين الظهر والعصر بعرفة في وقت الظهر، فلو لم يرد من فعله إلا هذا، لكان أول دليل على جواز جمع التقديم في السفر. قال الزهري: سألت سالماً هل يجمع بين الظهر والعصر في السفر؟ قال: نعم، ألا ترى إلى صلاة الناس بعرفة. وعند المالكية فيه تفصيل، وحاصله أنه إذا زالت عليه الشمس وهو نازل مريداً الإرتحال، فإنْ نوى النزول بعد الغروب جمعهما حينئذ قبل الارتحال، وإن نواه قبل الاصفرار أخّر العصر وجوباً، وإن نواه في الاصفرار خُيِّر بين تأديتها قبل الارتحال وتأديتها بعد النزول في الاصفرار. وقد مرّ أن الثلث الأول في العشاءين ينزل منزلة ما قبل الاصفرار، والثلثان الأخيران منزلة الاصفرار، والفجر منزلة الغروب.

قال القسطلاني: ويشترط لجمع التقديم ثلاثة شروط: تقديم الأولى على الثانية؛ لأن الوقت لها، والثانية تبع فلا تتقدم على متبوعها. وأن ينوي الجمع في الأولى. وأن يوالي بينهما؛ لأن الجمع يجعلهما كصلاة واحدة، ولأنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ لما جمع بينهما بنمرة والى بينهما، وترك الرواتب، وأقام الصلاة بينهما. نعم لا يضر فصل يسير في العرف وإن جمع تأخيراً فلا يشترط إلّا نيَّة التأخير للجمع في وقت الأولى ما بقي قدر ركعة، فإن أخّرها حتى فات وقت الأداء بلا نيّة للجمع عصى وقضى. وفي حديث أنس استحباب التفرقة في حال الجمع بين ما إذا كان سائراً أو نازلاً. وقد استدل به على اختصاص الجمع بمن جدَّ به السّير، لكن وقع التصريح في حديث معاذ بن جبل في «الموطأ». ولفظه: أن النبي ـ ﷺ ـ أخّر الصلاة في غزوة تبوك خرج فصلّى الظهر والعصر جميعاً ثم دخل ثم خرج، فصلّى المغرب والعشاء جمعاً.

قال الشافعي في «الأم»: قوله: دخل ثم خرج لا يكون إلا وهو نازل، فللمسافر أن يجمع نازلاً ومسافراً. وقال ابن عبدالبر: في هذا أوضح دليل على الرد على مَنْ قال لا يجمع إلا مَنْ جدَّ به السير، وهو قاطع للالتباس. وحكى عياض أن بعضهم أوّل قوله: ثم دخل أي في طريق مسافراً ثم خرج أي عن طريق للصلاة ثم استبعده.

قلت: وهذا وإن كان بعيداً، فهو أولى من الأول، لأن الأول يجعل النازل الذي لا يريد السفر يوماً أو يومين يجمع، وهذا بعيد جداً إذْ لا مشقة عليه حتى يجمع، ولهذا رواه مالك في «موطئه» ولم يفهم منه هذا المعنى ولا عمل به قال في «الفتح»: وكأنه ـ ﷺ ـ فعل ذلك لبيان الجواز، وكان أكثر

عادته ما دلّ عليه حديث أنس. ومن ثم قال الشافعي: إنَّ الأفضل ترك الجمع. وعن مالك رواية أنه مكروه.

قلت: والأشهر ما مرّ من أنه جائز لا مكروه ولا مندوب، وفي هذه الأحاديث تخصيص لحديث الأوقات التي بيّنها جبريل للنبي ـ ﷺ ـ وبيّنها النبي ـ ﷺ ـ للأعرابي حيث قال في آخرها الوقت ما بين هاتين.

وقد تقدم الكلام على الجمع بين الصلاتين بعذر المرض، أو المصر أو الحاجة في الحضر في المواقيت في باب تأخير الظهر إلى العصر، وفي باب وقت المغرب.

رجاله خمسة:

قد مرّوا، مرّ قتيبة بن سعيد في الحادي والعشرين من الإيمان، ومرّ المفضل بن فضالة في الذي قبله، ومرّ فيه محل الثلاثة الباقية. ثم قال المصنف:

obeikandl.com

باب صلاة القاعد

قال ابن رشيد: أطلق الترجمة فيحتمل أن يريد صلاة القاعد للعذر، إماماً كان أو مأموماً أو منفرداً، ويؤيده أن أحاديث الباب دالة على التقييد بالعذر، ويحتمل أن يريد مطلقاً لعذر ولغير عذر، ليبين أن ذلك جائز إلّا ما دل الإجماع على منعه. وهو صلاة الفرض للصحيح قاعداً.

الحديث الثاني والثلاثون

حدّثنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: صَلّى رَسُولُ اللهِ ﷺ في بَيْتِهِ وَهْوَ شَاكٍ فصَلّى جَالِساً وَصَلّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَاماً فأشَارَ إليهم أنِ اجْلِسُوا فَلَمَّا انْصَرَفَ قالَ: «إنَّمَا جُعِلَ الإمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فإذا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإذَا رَفَعَ فارْفَعُوا».

قوله: «وهو شاكٍ» بالتنوين مخففاً من الشكاية. وهذا الحديث قد مرّ الكلام عليه في أبواب الإمامة في باب حد المريض أن يشهد الجماعة، وفي باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، وفي باب الصلاة على السطوح أوائل كتاب الصلاة.

رجاله خمسة:

قد مرّوا، مرّ محل قتيبة في الذي قبله، ومرّت الأربعة الباقية بهذا النسق في الثاني من بدء الوحي.

الحديث الثالث والثلاثون

حدّثنا أبو نعيم قال: حدّثنا ابن عيينة عن الزهري عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: سَقَطَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ فَرَسٍ فَجُحِشَ أَوْ فَجُحِشَ شِقُّهُ الأَيْمَنُ فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُودُهُ فحَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَصَلّى قَاعِداً فَصَلَّيْنَا قُعُوداً وقالَ: «إنَّما جُعِلَ الإمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فإذا كَبَّرَ فَكَبِّروا وإذا رَكَعَ فارْكَعُوا وَإذا رَفَعَ فارْفَعُوا وإذا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فقُولُوا رَبَّنا وَلَكَ الحَمْدُ».

بيّن في هذا الحديث سبب الشكاية، وهي في صلاة الفرض بلا خلاف، وقد مرّت مباحث

هذا الحديث مستوفاة غاية الاستيفاء في باب الصلاة على السطوح أوائل كتاب الصلاة.

رجاله أربعة:

قد مرّوا، مرّ أبو نعيم في الخامس والأربعين من الإيمان، ومرّ أنس في السادس منه، ومرّ ابن عيينة في الأول من بدء الوحي، والزهري في الثالث منه.

الحديث الرابع والثلاثون

حدّثنا إسحاق بن منصور قال: أخبرنا روح بن عبادة قال: أخبرنا حسين عن عبدالله بن بريدة عن عمران بن حصين رضي الله تعالى عنه أنه سأل نبي الله - ﷺ - وأخبرنا إسحاق قال: أخبرنا عبدالصمد قال: سمعت أبي قال: حدّثنا الحسين عن ابن بريدة قال: حدّثني عمران بن حصين وكان مبسوراً قال: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ قَاعِداً فَقَالَ: «إِنْ صَلَّى قَائِماً فَهُوَ أَفْضَلُ وَمَنْ صَلَّى قَاعِداً فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القَائِمِ وَمَنْ صَلَّى نَائِماً فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القَاعِدِ».

قوله في السند الأول: «عن عمران بن حصين» في رواية عفان عن عبدالوارث حدّثنا عمران أخرجه الإسماعيلي، وفيه غنية عن تكلف ابن حِبّان إقامة الدليل على أن ابن بريدة عاصر عمران.

وقوله في السند: «سمعت أبي» عبدالوارث التنوري. وهذه أنزل من التي قبلها، ومن التي بعدها بدرجة، لكن استفيد منها تصريح ابن بريدة بقوله: حدّثني.

وقوله: «وكان مبسوراً» بسكون الموحدة بعدها مهملة أي: كانت به بواسير كما صرّح به بعد باب. والبواسير جمع باسور يقال بالموحدة وبالنون، والذي بالموحدة ورم في باطن المعدة، والذي بالنون قرحة فاسدة، لا تقبل البرء ما دام فيها هذا الفساد.

وقوله: «عن صلاة الرجل قاعداً» قال الخطابي: كنت تأولت هذا الحديث على أن المراد به صلاة التطوع للقادر، لكن قوله فيه: ومَنْ صلّى نائماً أي مضطجعاً يفسده؛ لأن المضطجع لا يصلي التطوع كما يفعل القاعد، لأني لا أحفظ عن أحدٍ من أهل العلم أنه رخص في ذلك، فإن صحت هذه اللفظة، ولم يكن بعض الرواة أدرجها قياساً منه للمضطجع على القاعد كما يتطوع المسافر على راحلته، فالتطوع للقادر على القعود مضطجعاً جائز بهذا الحديث.

قال: وفي القياس المتقدم نظر؛ لأن القعود شكل من أشكال الصلاة، بخلاف الاضطجاع، قال: وقد رأيت الآن أن المراد بحديث عمران المريض المفترض الذي يمكنه أن يتحامل فيقوم على مشقة، فجعل أجر القاعد على النصف من أجر القائم؛ ترغيباً له في القيام مع جواز قعوده، وهو حمل متجه، ويؤيده صنيع البخاري حيث أدخل في الباب حديثي عائشة وأنس، وهما في

صلاة المفترض قطعاً، وكأنه أراد أن تكون الترجمة شاملة لأحكام المصلي قاعداً أو يتلقى ذلك من الأحاديث التي أوردها في الباب، فمَنْ صلّى فرضاً قاعداً، وكان يشق عليه القيام أجزاه، وكأنَّ هو ومَنْ صلّى قائماً سواء. كما دل عليه حديث أنس وعائشة، فلو تحامل هذا المعذور وتكلف القيام، ولـو شق عليه كان أفضل؛ لمزيد أجر تكلف القيام، فلا يمتنع أن يكون أجره على أصل الصلاة فيصح أن أجر القاعد على النصف من أجر القائم، بغير إشكال، وأما قول الباجي: إن الحديث في المفترض والمتنفل معاً، فإن أراد بالمفترض ما قررناه فذاك، وإلا فقد أبى ذلك أكثر العلماء. وحكى ابن التين وغيره عن أبي عبيد وابن الماجشون وإسماعيل القاضي وابن شعبان والإسماعيلي والداودي وغيرهم أنهم حملوا حديث عمران على المتنفل القادر، وكذا نقله الترمذي عن الثوري قال: وأما المعذور إذا صلّى جالساً فله أجر القائم.

قال: وفي هذا الحديث ما يشهد له، يشير إلى ما أخرجه البخاري في «الجهاد» من حديث أبي موسى رفعه: «إذا مرضَ العبدُ أو سافرَ كُتِبَ له صالح ما كان يعمل وهو صحيح مقيم». ويشهد لهذا الحديث ما أخرجه عبدالرزاق وأحمد، وصححه الحاكم عن عبدالله بن عمرو بن العاص مرفوعاً: «إنَّ العبد إذا كان على طريقةٍ حَسَنة من العبادة ثم مرض قيل للملك الموكل به: اكتب له مثل عمله إذا كان طليقاً حتى أطلقه أو أكفته إلي». ولأحمد عن أنس رفعه: «إذا ابتلى اللهُ العبدَ المسلمَ ببلاءٍ في جسده قال الله: اكتب له صالحَ عَمله الذي كانَ يَعمَله فإنْ شفاهُ غَسلهُ وطهره وإنْ قَبَضَهُ غَفَر له وَرَحِمَه». وللطبراني عن أبي موسى: «أنَّ الله يكتبُ للمريض أفضلَ ما كان يعمل في صحتهِ ما دام في وثاقِهِ». وعند النسائي من حديث عائشة: «ما من امرىءٍ تكونُ لهُ صلاة من الليلِ يغلبه عليها نومٌ أو وجع إلاّ كُتبَ له أجْرُ صَلاتِه، وكان نَومُه عَليه صَدَقةً».

ويؤيد ذلك قاعدة تغليب فضل الله تعالى وقبول عذر من له عذر، ولا يلزم من اقتصار العلماء المذكورين في حمل الحديث المذكور على صلاة النافلة أن لا ترد الصورة التي ذكرها الخطابي. وقد ورد في الحديث ما يشهد لها فعند أحمد عن ابن جريج عن ابن شهاب عن أنس قال: قدم النبي ـ ﷺ ـ المدينة وهي محمة فحمى الناس فدخل النبي ـ ﷺ ـ المسجد والناس يصلون من قعود فقال: «صلاةُ القاعدِ نِصفُ صَلاةِ القائمِ».

رجاله ثقات، وعند النسائي متابع له من وجه آخر، وهو وارد في المعذور، فيحمل على مَنْ تكلف القيام مع مشقته عليه، كما بحثه الخطابي. وأمّا نفي الخطابي جواز التنفل مضطجعاً، فقد تبعه ابن بطال على ذلك وزاد، لكن الخلاف ثابت. فقد نقله الترمذي بإسناده إلى الحسن البصري قال: إنْ شاء الرجل صلّى صلاة التطوع قائماً وجالساً ومضطجعاً. وقال به جماعة من أهل العلم. وهـو أحـد الـوجهين للشـافعية، وصححـه المتأخرون. وحكى القاضي عياض في الإكمال عن المالكية فيه ثلاثة أوجه: الجواز مطلقاً في الاختيار والاضطرار للصحيح والمريض، لظاهر الحديث، وهو الذي صَدّر به القاضي كلامه. والثاني: منعه مطلقاً لهما إذْ ليس في هيئة الصلاة.

والثالث: جوازه لعدم قوة المريض فقط.

قلت: هذا الأخير هو مشهور مذهب مالك. وسؤال عمران عن الرجل خرج مخرج الغالب، فلا مفهوم له، بل الرجل والمرأة في ذلك سواء.

وقوله: «ومَنْ صَلّى قاعداً فَلهُ نِصفُ أجرِ القائم». يستثنى من عمومه النبي ـ ﷺ ـ فإن صلاته قاعداً لا ينقص أجرها عن صلاته قائماً، لحديث عبدالله بن عمرو قال: بلغني أن النبي ـ ﷺ ـ قال: «صلاةُ الرجلِ قاعداً على نصف الصلاة». فأتيته فوجدته يصلي جالساً فوضعت يدي على رأسي، فقال: ما لكَ يا عبدالله فأخبرته فقال: «أجل ولكني لست كأحدٍ منكم». أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي، وهذا ينبني على أن المتكلم داخل في خطابه، وهو الصحيح، وقد عدّ الشافعية هذه المسألة في خصائصه ـ ﷺ ـ.

وقال عياض في الكلام على تنفله ـ ﷺ ـ قاعداً. قد علله في حديث عبدالله بن عمرو بقوله: «لست كأحدٍ منكم»، فيكون هذا مما خُصَّ به. قال: ولعله أشار بذلك إلى مَنْ لا عذر له، فكأنه قال: إني ذو عذرٍ، ولم يبين في الحديث كيفية القعود، فيؤخذ من إطلاقه جوازه على أي صفة شاء المصلي، وهو قضية كلام الشافعي في البويطي. وقد اختلف في الأفضل فعن الأئمة الثلاثة متربعاً، وقيل يجلس مفترشاً، وهو موافق لقول الشافعي في مختصر المزني، وصححه الرافعي ومَنْ تبعه، وقيل متوركاً وبه قال اللخمي من المالكية، واستدلت الحنفية بالحديث على جواز صلاة النفل قاعداً مع القدرة على القيام، وحملوا الحديث على صلاة التطوع، كما مرّ عن غيرهم.

قال صاحب الهداية، وتصلى النافلة قاعداً مع القدرة على القيام لقوله ـ ﷺ ـ: «صلاةُ القاعدِ على النصفِ من صلاةِ القَائم». وقوله: «ومن صَلّى نائماً فلهُ نِصفُ أجرِ القاعد» بالنون يعني مضطجعاً على هيئة النائم، كما يدل عليه قوله ـ ﷺ ـ في الحديث الآتي في الباب التالي، فإن لم يستطع، فعلى جنب.

وترجم النسائي باب صلاة النائم، ويدل عليه أيضاً ما رواه أحمد في مسنده عن عبدالله بن بريدة عن عمران بن حصين. قال: كنت رجلاً ذا أسقام كثيرة، فسألت رسول الله ـ ﷺ ـ عن صلاتي قاعداً فقال: «صلاتُك قاعداً على النّصف من صلاتِك قائماً وصلاة الرجلِ مُضطجعاً على النصف من صَلاتِه قاعداً». وهذا يفسر أن معنى قوله: «نائماً» بالنون يعني: مضطجعاً، وأنه في حق مَنْ به سقم بدلالة قوله: كنت رجلاً ذا أسقام كثيرة، وإنّ ثواب مَنْ يصلي قاعداً نصف ثواب مَنْ يصلي قائماً، وثواب مَنْ يصلي مضطجعاً نصف ثواب مَنْ يصلي قاعداً، وادّعى ابن بطال أن الرواية مَنْ صلّى بإيماء على إنه جار ومجرور مصدر أو ما قال. وقد غلط النسائي في حديث عمران بن حصين، فصححه وترجم له باب صلاة النائم، فظن أن قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ مَنْ صلّى بإيماء أنه مَنْ صلّى نائماً. والغلط فيه ظاهر؛ لأنه قد ثبت عنه أنه ـ ﷺ ـ أمر المصلي إذا غلبه النوم أن

يقطع الصلاة، وبين معنى ذلك فقال: «لعله يستغفر فيسب نفسه» فكيف يأمره بقطع الصلاة وهي مباحة له؟ ثم يبين أن له عليها نصف أجر القاعد قال: والصلاة لها ثلاثة أحوال: أولها القيام، فإن عجز عنه، فالقعود، ثم إنْ عجز عنه فالإيماء، وليس النوم من أحوال الصلاة.

قال زين الدين العراقي بعد أن حكى كلام ابن بطال: لعل التصحيف من ابن بطال وإنما ألجأه إلى ذلك حمل قوله: نائماً على النوم الحقيقي الذي أمر النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ المصلي أن يقطع الصلاة، وليس المراد هاهنا إلا الاضطجاع لمشابهته لهيئة النائم، وحكى القاضي عياض في «الإكمال» أن في بعض الروايات مضطجعاً مكان نائماً. وبه فسره أحمد بن خالد الوهبي فقال: نائماً يعني مضطجعاً، وبه فسره البخاري في رواية كريمة وغيرها عقب حديث الباب، قال أبو عبدالله: يعني البخاري قوله: نائماً عندي أي: مضطجعاً، فكأن البخاري كوشف بذلك، وهذا التفسير وقع مثله في رواية عفان عن عبدالوارث في هذا الحديث، قال عبدالوارث: النائم المضطجع. أخرجه الإسماعيلي وقال الإسماعيلي، معنى قوله: «نائماً» أي: على جنب، وقد بوب عليه النسائي فضل صلاة القاعد على النائم.

رجاله ثمانية:

قد مرّوا، مرّ إسحاق بن منصور في الخامس والثلاثين من الإيمان، ومرّ روح بن عبادة في الأربعين منه، وحسين المعلم في السادس منه، ومرّ إسحاق بن إبراهيم في تعليق بعد الحادي والعشرين من العلم، ومرّ عبدالصمد في السادس والثلاثين منه، ومرّ أبوه عبدالوارث في السابع عشر منه، ومرّ عبدالله بن بريدة في الخامس والثلاثين من الحيض، ومرّ عمران بن حصين في الحادي عشر من التيمم.

لطائف إسناده:

فيه التحديث والإخبار بالجمع والعنعنة، والقول والسؤال والسماع، وفيه مروزيان والبقية بصريون. أخرجه البخاري في هذا القصر مرات، وأخرجه أبو داود والترمذي والنسائي. ثم قال المصنف:

باب صلاة القاعد بالإيماء

أورد فيه حديث عمران بن حصين أيضاً، وليس فيه ذكر الإيماء، وإنما فيه مثل ما في الذي قبله: «ومَنْ صلّى نائماً فله نصف أجر القاعد». قال ابن رشيد: مطابقة الحديث للترجمة من جهة أن مَنْ صلّى على جنب فقد احتاج إلى الإيماء، وليس ذلك بلازم. نعم يمكن أن يكون البخاري يختار جواز ذلك، ومستنده ترك التفصيل فيه من الشارع، وهو أحد الوجهين للشافعية، وعليه شرح الكرماني، والأصح عند المتأخرين أنه لا يجوز للقادر الإيماء للركوع والسجود، وإن جاز التنفل مضطجعاً بل لا بد من الإتيان بالركوع والسجود.

الحديث الخامس والثلاثون

حدّثنا أبو معمر قال: حدّثنا عبدالوارث قال: حدّثنا حسين المعلم عن عبدالله بن بريدة أن عمران بن حصين وكان رجلاً مبسوراً، وقال أبو معمر مرة عن عمران قال: سألْتُ النبيَّ ﷺ عَنْ صَلاَةِ الرَّجُلِ وَهْوَ قَاعِدٌ فَقالَ: «مَنْ صَلَّى قَائِماً فَهْوَ أَفْضَلُ وَمَنْ صَلَّى قَاعِداً فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القَائِمِ وَمَنْ صَلَّى نَائِماً فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القَاعِدِ». قال أبو عبدالله: نائماً عندي مضطجعاً ههنا.

واعترض الإسماعيلي على البخاري فقال: ترجم بالإيماء ولم يقع في الحديث إلا ذكر النوم، فكأنه صحف.

قوله: «نائماً» يعني بنون على اسم الفاعل من النوم، فظنه بإيماء يعني بموحدة بعدها مصدر أو ما ورد بما مرّ الرد به على ابن بطال عند الحديث السابق. وقد وقع في رواية الأصيلي على التصحيف بإيماء. حكاه ابن رشيد ووجهه بأن من معناه: مَنْ صَلّى قاعداً أومأ بالركوع والسجود. قال في «الفتح»: وهذا موافق للمشهور عند المالكية أنه يجوز له الإيماء إذا صلّى نفلاً قاعداً مع القدرة على الركوع والسجود، وهو الذي يتبين من اختيار البخاري، قلت: لم أعلم هذا مشهوراً عند المالكية، والصواب من الرواية «نائماً» بالنون على اسم الفاعل من النوم، والمراد به الاضطجاع كما مرّ، ومَنْ قال غيره فهو الذي صحف، والذي غرهم ترجمة البخاري وعسر توجيهها عليهم.

رجاله خمسة:

قد مرّ محلهم في الذي قبله إلاّ أبو معمر وهو قد مرّ مع عبدالوارث. ثم قال المصنف:

باب إذا لم يطق قاعداً صلّى على جنب

قوله: إذا لم يطق أي: الإنسان الصلاة في حال القعود صلّى على جنبه. ثم قال: وقال عطاء: إذا لم يقدر أن يتحول إلى القِبْلَة، حيث كان وجهه.

قوله: إذا لم يقدر في رواية الكشميهني: إن لم يقدر ومطابقة هذا الأثر للترجمة من جهة أن الجامع بينهما أن العاجز عن أداء فرض ينتقل إلى فرض دونه، ولا يترك وهو حجة على مَنْ قال إن العاجز عن القعود في الصلاة تسقط عنه الصلاة وحكاه الغزالي عن أبي حنيفة، وتعقب بأنه لا يوجد في كتب الحنفية، وإنما الثابت عن أبي حنيفة إسقاط الصلاة إذا عجز عن الإيماء بالرأس، وقالوا: إنه يقضي بعد البرء. وهذا الأثر وصله عبدالرزاق عن ابن جريج وعطاء بن أبي رباح، قد مرّ في التاسع والثلاثين من العلم.

الحديث السادس والثلاثون

حدّثنا عبدان عن عبدالله عن إبراهيم بن طَهمان قال: حدّثني الحسين المُكتِّب عن ابن بريدة عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ فَسَأَلْتُ النبيَّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فَقَالَ: «صَلِّ قائِماً فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ».

قوله: «عن عبدالله» هو ابن المبارك وسقط ذكره من رواية أبي زيد المروزي، ولا بد منه، فإن عبدان لم يسمع من إبراهيم بن طَهمان، والحسين المُكتِب باسم الفاعل من التكتيب هو ابن ذكوان المعلم الذي سبق في الباب قبله، قال الترمذي: لا نعلم أحداً روى هذا عن حسين إلا إبراهيم، وروى أبو أسامة وعيسى بن يونس وغيرهما عن حسين على اللفظ السابق، ولا يؤخذ من ذلك تضعيف رواية إبراهيم كما فهمه ابن العربي، تبعاً لابن بطال ورد على الترمذي بأن رواية إبراهيم توافق الأُصول، ورواية غيره تخالفها، فتكون رواية إبراهيم أرجح؛ لأن ذلك راجع إلى الترجيح من حيث المعنى لا من حيث الإسناد، وإلا فاتفاق الأكثر على شيء يقتضي أن رواية مَنْ خالفهم تكون شاذة، والحق أن الروايتين صحيحتان كما صنع البخاري، وكل منهما مشتملة على حكم غير الحكم الذي اشتملت عليه الأخرى.

وقوله: «عن الصلاة» المراد عن صلاة المريض: بدليل قوله في أوله: كانت بي بواسير. وفي رواية وكيع عن إبراهيم بن طَهمان عن صلاة المريض أخرجه الترمذي وغيره. قال الخطابي: لعلّ هذا الكلام كان جواب فتيا استفتاها عمران، وإلا فليست علة البواسير بمانعة من القيام في الصلاة

على ما فيها من الأذى، ولا مانع من أن يسأل عن حكم ما لم يعلمه، لاحتمال أن يحتاج إليه فيما بعد.

وقوله: «فإن لم يستطع فقاعداً» استدل به مَنْ قال: لا ينتقل المريض إلى القعود إلّا بعد عدم القدرة على القيام. وقد حكاه عياض عن الشافعي ومالك وأحمد. وإسحاق لا يشترط العدم، بل وجود المشقة.

والمعروف عند الشافعية أن المراد بنفي الاستطاعة وجود المشقة الشديدة بالقيام، أو خوف زيادة مرض أو الهلاك، ولا يكتفي بأدنى مشقة.

قلت: مذهب المالكية: أن مشقة الصحيح غير معتبرة إمّا اتفاقاً كما عند الباجي أو على الصحيح كما عند غيره، وأما مشقة المريض، فمشهور مذهبهم فيها هو ما مرّ أنه هو المعروف عند الشافعية وروي عن ابن القاسم عدم اعتبارها أيضاً.

قال في «الفتح»: ومن المشقة الشديدة دوران الرأس في حق راكب السفينة، وخوف الغرق لو صلّى قائماً فيها، وهل يُعد في عدم الاستطاعة مَنْ كان كامناً في الجهاد؟ ولو صلّى قائماً لرآه العدو، فتجوز له الصلاة قاعداً أو لا؟ فيه وجهان للشافعية، الأصح الجواز، لكن يقضي لكونه عذراً نادراً.

قلت: أما مذهب المالكية فلا يتردد في جوازه. ولا يجري فيه خلاف، واستدل به على تساوي عدم الاستطاعة في القيام والقعود في الانتقال خلافاً لمن فرق بينهما، كإمام الحرمين. ويدل للجمهور أيضاً حديث ابن عباس عند الطبراني بلفظ: يصلي قائماً، فإن نالته مشقة فجالساً، فإن نالته مشقة صلّى نائماً، الحديث. فاعتبر في الحالين وجود المشقة، ولم يفرّق.

وقوله: «على جنب» في حديث علي عند الدارقطني على جنبه الأيمن مستقبل القبلة بوجهه وفيه: إن حالة الاستلقاء على الظهر تكون عند العجز من حالة الاضطجاع، وعند المالكية الترتيب بين الأيمن ثم الأيسر ثم الظهر مندوب، وأمّا الاضطجاع على البطن فتأخيره واجب، فإن قدم على الظهر مع القدرة على الظهر بطلت، وإذا استلقى على ظهره تكون أخمصاه للقبلة، وتوضع وسادة تحت رأسه، حتى يكون شبه القاعد ليتمكن من الإيماء بالركوع والسجود إذْ حقيقة الاستلقاء تمنع الأصحاء من الإيماء، فكيف بالمرضى. وعند الحنفية المقدم عندهم الظهر، وعند ابن كاس منهم أنه يصلي على جنبه الأيمن كما هو قول الشافعي ومالك وأحمد مستدلين بحديث الدارقطني المار، وبأنه هو الحالة التي يوجه عليها الميت في اللحد، لقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ في أثناء حديث البيت الحرام: «قبلتكم أحياءً وأمواتاً».

وعند الشافعية يكره على الأيسر بلا عذر، كما في المجموع. وقالوا: إن الترتيب إنما هو في غير الكعبة، أما فيها فالمتجه جواز الاستلقاء على ظهره، وعلى وجهه؛ لأنه كيفما توجه متوجه لجزء منها، ويركع ويسجد بقدر إمكانه، فإن قدر على زيادة على أكمل الركوع، تعينت تلك الزيادة

للسجود؛ لأن الفرق بينهما واجب على المتمكن، ولو عجز عن السجود إلاّ أن يسجد بمقدم رأسه أو صدغه، وكان بذلك أقرب إلى أرض وجب؛ لأن الميسور لا يسقط بالمعسور، فإن عجز عن ذلك أيضاً أومأ برأسه والسجود أخفض من الركوع، واستدل بالحديث مَنْ قال: لا ينتقل المريض بعد عجزه عن الاستلقاء إلى حالة أخرى، كالإشارة بالرأس ثم الإيماء بالطرف ثم إجراء القرآن والذكر على اللسان ثم على القلب لكون جميع ذلك لم يذكر في الحديث، وهو قول الحنفية، وبعض الشافعية. وقال معظم المالكية والشافعية بهذا الترتيب المذكور، وجعلوا مناط الصلاة حصول العقل، فحيث كان حاضر العقل لا يسقط عنه التكليف بها، فيأتي بما يستطيعه.

واستدل الغزالي على هذا بقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا أمرتُكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتُم». وتعقبه الرافعي بأن الخبر أمر بالإتيان بما يشتمل عليه المأمور، والقعود لا يشتمل على القيام، وكذا ما بعده إلى آخر ما ذكر، وأجاب عنه ابن الصلاح بأنّا لا نقول أن الآتي بالقعود، آتٍ بما استطاعه من القيام مثلاً، ولكنّا نقول: يكون آتياً بما استطاعه من الصلاة؛ لأن المذكورات أنواع لجنس الصلاة، بعضها أدنى من بعض فإذا عجز عن الأعلى وأتى بالأدنى، كان آتياً بما استطاع من الصلاة، وتعقب بأنّ كون هذه المذكورات من الصلاة فرع لمشروعية الصلاة بها، وهو محل نزاع.
قال في «الفتح»: قال ابن المنير: اتفق لبعض شيوخنا فرع غريب في النقل، كثير في الوقوع، وهو أن يعجز المريض عن التذكر ويقدر على الفعل، فألهمه الله أن يتخذ من يلقنه، فكان يقول أحرم بالصلاة قل الله أكبر، اقرأ الفاتحة قل الله أكبر للركوع إلى آخر الصلاة، يلقنه ذلك تلقيناً، وهو يفعل جميع ما يقول له بالنطق أو بالإيماء.

رجاله ستة:

قد مرّوا، مرّ عبدان وابن المبارك في السادس من بدء الوحي، ومرّ إبراهيم بن طَهمان في التاسع والعشرين من الغسل، وحسين المُكتِّب، هو المعلم وابن بريدة وعمران مرّ محلهم في الذي قبله بحديث. ثم قال المصنف:

باب إذا صلّى قاعداً ثم صح أو وجد خفة تمم ما بقي

في رواية الكشميهني: أتم ما بقي، أي: لا يستأنف، بل يبني عليه إتياناً بالوجه الأتم من القيام ونحوه. وفي هذه الترجمة إشارة إلى الرد على مَنْ قال: مَنْ افتتح الفريضة قاعداً لعجزه عن القيام ثم أطاق القيام وجب عليه الاستيناف، وهو محكي عن محمد بن الحسن، وخفي ذلك على ابن المنير حتى قال: أراد البخاري بهذه الترجمة رفع خيال مَنْ تخيل أن الصلاة لا تتبعض، فيجب الاستيناف على مَنْ صلّى قاعداً، ثم استطاع القيام. ثم قال: وقال الحسن: إنْ شاءَ المريض صلّى ركعتين قائماً، وركعتين قاعداً. قوله: إن شاء المريض، أي: في الفريضة، صلّى ركعتين قائماً وتعقبه ابن التين بأنه لا وجه للمشيئة هنا؛ لأن القيام لا يسقط عمن قدر عليه إلّا إن كان يريد بقوله: إن شاء أي: بكلفة كثيرة. ويظهر أن مراده أنّ مَنْ افتتح الصلاة قاعداً ثم استطاع القيام كان له إتمامها قائماً إن شاء بأن يبني على ما صلّى، وإن شاء استأنفها، فاقتضى ذلك جواز البناء وهو قول الجمهور. وهذا الأثر وصله ابن أبي شيبة بمعناه، ووصله الترمذي أيضاً بلفظ آخر، والحسن البصري قد مرّ في الرابع والعشرين من الإيمان.

الحديث السابع والثلاثون

حدّثنا عبدالله بن يوسف قال: أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أم المؤمنين أنها أخبرته أنّها لَمْ تَرَ رسُولَ الله ﷺ يُصَلِّي صَلاَةَ اللَّيْلِ قَاعِداً قَطُّ حَتَّى أَسَنَّ فَكَانَ يَقْرَأُ قَاعِداً حَتَّى إذا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَقَرَأَ نَحْواً مِنْ ثَلاَثِينَ آيَةً أَوْ أَرْبَعِين آيَةً ثُمَّ رَكَعَ.

أورد المصنف حديث عائشة من رواية مالك بإسنادين له، فذكر في الأول منهما تقييد ذلك بأنه ـ ﷺ ـ لم يصلِّ صلاة اللَّيل قاعداً، إلّا بعد أن أسن، وسيأتي في باب قيام النبي ـ ﷺ ـ بالليل في رمضان وغيره من أبواب التهجد بلفظ «حتى إذا كبر». وفي رواية أبي سلمة عن عائشة: لم يمت حتى كان أكثر صلاته جالساً. وفي حديث حفصة: ما رأيت رسول الله ـ ﷺ ـ يصلي في سبحته جالساً حتى إذا كان قبل موته بعام، وكان يصلي في سبحته جالساً، الحديث. أخرجهما مسلم قال ابن التين: قيدت عائشة ذلك بصلاة الليل لتخرج الفريضة، وبقولها: «حتى أسن» لتعلم أنه إنما فعل ذلك إبقاءً على نفسه ليستديم الصلاة وأفادت أنه كان يديم القيام وأنه كان لا يجلس عمّا يطيقه

من ذلك. وقال ابن بطال: هذه الترجمة تتعلق بالفريضة. وحديث عائشة يتعلق بالنافلة، ووجه استنباطه أنه لما جاز بالنافلة القعود لغير علة مانعة من القيام، وكان ـ عليه الصلاة والسلام ـ يقوم فيها قبل الركوع، كانت الفريضة التي لا يجوز القعود فيها إلا بعدم القدرة على القيام أولى، والذي يظهر أن الترجمة غير مختصة بالفريضة، بل قوله ثم صح يتعلق بالفريضة.

وقوله: «أو وجد خفة» يتعلق بالنافلة، وهذا الشق الثاني من الترجمة، يطابق حديث الباب؛ لأنه في النفل، ويؤخذ ما يتعلق بالشق الأول بالقياس عليه. والجامع بينهما جواز إيقاع بعض الصلاة قاعداً، وبعضها قائماً.

قال العيني: وهذا كله تعسف، وما أوقع الشراح في هذه التعسفات إلّا قول ابن بطال السابق: إن الترجمة تتعلق بالفريضة، وحديث عائشة يتعلق بالنافلة، وتقييده المطلق بلا دليل تحكم، بل الترجمة على عمومها، وإن كان حديث الباب في النفل؛ لأن أدنى شيء يلايم بين الترجمة والحديث يكفي، وبيان الملايمة هو أن القيام في حق المتنفل غير متأكد، وله أن يتركه من غير عذر لما رواه مسلم والأربعة عن عائشة أنه ـ ﷺ ـ كان يصلي ليلاً طويلاً قائماً، وليلةً طويلةً قاعداً، وفي حق المريض العاجز القيام يكون كذلك؛ لأن تحريمته لم تنعقد للقيام، لعدم القدرة عليه وقت الشروع في الصلاة، فليس فيه بناء الضعيف على القوي، فيكون المتنفل والمفترض العاجز سواء في ذلك فتتناولهما الترجمة من هذه الحيثية.

ودل الحديث على جواز القعود في أثناء النافلة لمن افتتحها قائماً، كما يباح له أن يفتتحها قاعداً، ثم يقوم إذ لا فرق بين الحالتين، ولا سيما مع وقوع ذلك منه ـ عليه الصلاة والسلام ـ في الركعة الثانية، خلافاً لمن أبى ذلك. ومنع أشهب من المالكية الجلوس في أثناء النافلة بعد ابتدائها بالقيام، واستدل به على أن مَنْ افتتح صلاته مضطجعاً ثم استطاع الجلوس أو القيام أتمها على ما أدت إليه حاله، ودل على إنه لا يشترط لمن افتتح الصلاة قاعداً أن يركع قاعداً أو قائماً أن يركع قائماً، وهو محكي عن أشهب وبعض الحنفية، والحجة فيه ما رواه مسلم وغيره عن عبدالله بن شقيق عن عائشة في سؤاله لها عن صلاة النبي ـ ﷺ ـ وفيه: كان إذا قرأ قائماً ركع قائماً، وإذا قرأ قاعداً ركع قاعداً. وهذا صحيح، ولكن يلزم منه منع ما رواه عروة عنها فيجمع بينهما بأنه كان يفعل كلاً من ذلك بحسب النشاط وعدمه.

وقد أنكر هشام بن عروة على عبدالله بن شقيق هذه الرواية، واحتج بما رواه عن أبيه: أخرج ذلك ابن خزيمة في صحيحه ثم قال: ولا مخالفة عندي بين الخبرين؛ لأن رواية عبدالله بن شقيق محمولة على ما إذا قرأ جميع القراءة قاعداً، أو قائماً. ورواية هشام بن عروة محمولة على ما إذا قرأ بعضها جالساً وبعضها قائماً.

رجاله خمسة:

قد مرّوا بهذا النسق في الثاني من بدء الوحي، والحديث أخرجه أبو داود وأخرجه مسلم من رواية علقمة بن وقاص عنها. وأخرجه النسائي من رواية الأسود عنها، وابن ماجه والنسائي من رواية عمرة عنها.

الحديث الثامن والثلاثون

حدّثنا عبدالله بن يوسف قال: أخبرنا مالك عن عبدالله بن يزيد، وأبي النضر مولى عمر بن عبدالله عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يُصلِّي جَالِساً فيَقْرَأُ وهوَ جَالِسٌ فإذَا بَقِي مِنْ قِرَاءَتِهِ نَحْوٌ مِنْ ثَلَاثِينَ أو أَرْبَعِينَ آيَةً قَامَ فقَرَأَهَا وَهوَ قَائِمٌ ثُمَّ يَرْكَعُ ثُمَّ سَجَدَ يَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيةِ مِثْلَ ذلِكَ فإذَا قَضَى صَلَاتَهُ نَظَرَ فَإنْ كُنْتُ يَقْظَى تَحَدَّثَ مَعِي وَإنْ كُنْتُ نَائِمَةً اضْطَجَعَ.

زاد في هذه الرواية عن الأولى: أنه كان يفعل ذلك في الركعة الثانية، كما أنه قيد في الأولى أنه لم يفعل ذلك إلّا بعد أن أسن.

وقوله: «فإذا بقي من قراءته» فيه إشارة إلى إن الذي كان يقرؤه قبل أن يقوم أكثر؛ لأن البقية تطلق في الغالب على الأقل، ويؤخذ من الحديث تطويل القراءة في صلاة الليل، والأصح عند المالكية والشافعية أن تطويل القيام أفضل من تكثير الركوع والسجود مع تقصير القراءة، وكذلك عند الحنفية.

وقال أبو يوسف: إن كان له ورد من الليل فالأفضل أن يكثر عدد الركعات، وإلا فطول القيام أفضل. وقال محمد: كثرة الركوع أفضل. وقال بذلك بعض المالكية أيضاً. ومحل الخلاف عند المالكية مع اتحاد الزمن وإلا فالأطول زمناً أفضل، سواء كان كثرة السجود أو طول القيام، واستدل القائلون بأفضلية طول القيام بما أخرجه مسلم عن جابر: «أفضل الصلاة طول القنوت» أي: القيام. ويحتمل أن يراد بالقنوت الخشوع، واستدل القائلون بأفضلية السجود بحديث ثوبان عند مسلم: «أفضل الأعمال كثرة السجود» والذي يظهر أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال.

وقوله: «فإن كنتُ يقظى تحدّث معي، وإن كنت نائمة اضطجع» وفي رواية التهجد: فإن كنت مستيقظة حدثني، وإلا اضطجع. وظاهر هاتين الروايتين أنه كان يضطجع إذا لم يحدثها، وإذا حدثها لم يضطجع، وإلى هذا جنح المصنف في الترجمة. حيث قال: في التهجد باب مَنْ تحدث بعد الركعتين، ولم يضطجع، وكذا ترجم له ابن خزيمة في ترك الاضطجاع بعد ركعتي الفجر، ويعكر على هذا ما وقع عند أحمد عن مالك عن أبي النضر في هذا الحديث: كان يُصلي من الليل

فإذا فرغ من صلاته اضطجع، فإن كنتُ يقظى تحدث معي وإن كنتُ نائمة نام، حتى يأتيه المؤذن. فقد يقال إنه كان يضطجع على كل حال، فإما أن يحدثها، وإما أن ينام.

وقوله: في هذا الحديث نام، إمّا أن يفسر باستمراره على نومه. أي اضطجاعه، فيكون معنى نام اضطجع، أو يفسر بالنوم حقيقة، وأما تفسير نام هنا باضطجع كما قال في «الفتح»، معتمداً على أنها قالت في حديث الباب: وإن كنتُ نائمة اضطجع. فغير ممكن؛ لأن هذا الحديث ذكر فيه اضطجع أولاً.

رجاله ستة:

قد مرّوا إلاّ عبدالله بن يزيد، مرّ عبدالله بن يوسف ومالك وعائشة في الثاني من بدء الوحي، وأبو سلمة في الرابع منه، وأبو النضر سالم في السابع والستين من الوضوء، وعبدالله بن يزيد المخزومي المدني المقري الأعور أبو عبدالرحمن مولى الأسود بن سفيان، ويقال مولى الأسود بن عبدالأسد. ذكره ابن حِبّان في الثقات. وقال العجلي: مدني ثقة. وقال أحمد وابن معين والنسائي: ثقة. وقال ابن أبي حاتم: سئل عنه أبي فقال: ثقة، فقيل له: حجة؟ فقال: إذا روى عنه مالك ويحيى بن أبي كثير وأسامة فهو حجة، روى عن زيد أبي عباس ومحمد بن عبدالرحمن بن ثوبان وأبي سلمة بن عبدالرحمن وغيرهم، وروى عنه يحيى بن أبي كثير ومالك وإسماعيل بن أمية وهم. مات سنة ثمان وأربعين ومائة. وهذا الحديث أخرجه بقية الستة في الصلاة.

خاتمة

اشتملت أبواب التقصير وما معه من الأحاديث المرفوعة على اثنين وخمسين حديثاً، المعلق منها ستة عشر، والبقية موصولة، المكرر منها فيه وفيما مضى اثنان وثلاثون، والبقية خالصة. وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابن عباس في قدر الإقامة بمكة، وحديث جابر في التطوع راكباً إلى غير القِبْلة، وحديث أنس في الجمع بين المغرب والعشاء، وحديث عمران في صلاة القاعد، وفيه من الآثار الموقوفة على الصحابة فمن بعدهم ستة آثار، والله تعالى أعلم.